

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق



السلطة التقريرية في مجال الضبط الاقتصادي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون اداري

إشراف الأستاذ:

د. عبد الكريم بن مضان

إعداد الطالبين:

زرقاط عبد الفتاح

رويحي عبد العزيز

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم و لقب الأستاذ
رئيسا	غرداية	أستاذ محاضر "أ"	زرباني عبد الله A
مشرفا و مقررا	غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بن رمضان عبد الكريم
عضوا مناقشا	غرداية	أستاذ محاضر "ب"	البرج أحمد

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ / 2023-2024م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق



السلطة التقريرية في مجال الضبط الاقتصادي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون اداري

إشراف الأستاذ:

د. عبد الكريم بن مضان

إعداد الطالبين:

زرقات عبد الفتاح

رويحي عبد العزيز

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم و لقب الأستاذ
رئيسا	غرداية	أستاذ محاضر "أ"	زرباني عبد الله A
مشرفا و مقرا	غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بن رمضان عبد الكريم
عضوا مناقشا	غرداية	أستاذ محاضر "ب"	البرج أحمد

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ / 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهداء

اهدي هذا العمل

.....

إلى من كلله الله بالهيئة والوقار، إلى من رباني صغيراً وصاحبني كبيراً
إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها، دمتي لي نبضاً يرافقتني حتى المشيب يا
أمي الغالية
إلى عائلتي الكريمة وأخص بالذكر زوجتي وابني محمد أمير حفظه الله إلى كافة
اصدقائي والاحباب
وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد وانا مدينون

زرقاط عبد الفتاح

الاهداء

إلى روح والدي رحمة الله عليه أسكنه الله الفردوس الاعلى

.....

إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها ، دمتي لي نبضاً يرافقتني حتى المشيب يا

أمي الغالية

إلى عائلتي الكريمة وأخص بالذكر زوجتي وابنتي وسامر حفظها الله

إلى كافة اصدقائي والاحباب

وكل من ساعدنا من قريب او بعيد وانا ودرربنا

عبد العزيز رويجي

شكر وتقدير

أولا أشكر الله عز وجل دائما وابدأ على توفيقى فى إنجاز هذا العمل

نتقدم بخاص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور بن رمضان عبد الكرىم الذى تشرفنا كثيرا بإشرافه على إنجاز هذه المذكرة وتوجيهاته القيمة، فاسأل الله أن يجزىه عنا خير الجزاء. ونتقدم بالشكر والتقدير أيضا إلى الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى كافة الطاقم الإدارى لقسم الحقوق بجامعة غرداية لما لاقيناه من حسن معاملة منهم جازاهم الله عنا كل خير.

زرقاط عبد الفتاح

عبد العزيز روىجى

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص.ص
طبعة	ط
المشروع الجزائري	م.ج
كلية الحقوق والعلوم السياسية	ك.ح.ع.س
Commission des Opérations de Bourse	COB
عدد	ع

مقدمة

استحدثت في الجزائر الضبط الاقتصادي كوظيفة مستحدثة للدولة لتنظيم المجالات الاقتصادية والمالية لتأطير القطاعات المحررة منها حسب مقتضيات السوق ومبادئ المنافسة وتحولات الدولة في الميادين الاقتصادية والقانونية المرتبطة بها من اجل الاستجابة للحركية الاقتصادية وتحقيق فاعلية تدخلات الدولة في هذا المجال.

عملا بذلك نجد المشرع الجزائري قد انتهج هذا التحول بعد دستور 1989، أين بادى الى تكريس هذا التوجه فعليا من خلال استحداث فعة مؤسساتية خاصة تدعى سلطات الضبط الاقتصادي التي تكيف في بعضها على أنها سلطات ادارية مستقلة تعنى بعدة اختصاصات ضبطية .

إن فكرة الضبط الاقتصادي تعبر عن ظاهرة تجمع العديد من الاختصاصات بين أيدي الهياة الضابطة كما أنها تعد من أحد المفاهيم القانونية الحديثة في نظرية القانون إذ يعبر عن قانون ما بعد الحداثة، بذلك فإن البحث في سبل التمكين لوظيفة الضبط الاقتصادي كوظيفة مستحدثة للدولة وتحريرها من تدخلات السلطات الكلاسيكية يكمن في إحاطتها بجميع الهيكل والموارد والآليات القانونية بغية أدائها لمهامها وضمان استقلاليتها العضوية والوظيفية .

يعد ممارسة الاختصاص التنظيمي وشبه التنظيمي للمجال الاقتصادي والمالي والذي من شأنه ان يتجسد في سلطة اتخاذ قرارات تنظيمية كآلية لتكريسها في شكل تنظيمات كما ان ممارستها لوظائف ضبطية اخرى ممنوحة لهذه السلطات كالاختصاص الرقابي والردعي مما يقتضي اصدار قرارات فردية تقرر بها مصائر المتعاملين الاقتصاديين تنظيما وردعا وحلا لمشكلاتهم بأن تراقبهم بها وتردع المخالفين منهم واذا اثرت خصومات يمكن لها ان تحكم بينهم في اطار ممارسة اختصاصاتها بها في اطار سلطتها التقديرية من خلالها.

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تعالج التأثيرات المتبادلة بين المجالات القانونية في علاقتها بالمجالات الاقتصادية والمالية وما يرتبط بما منح لسلطات الضبط الاقتصادي من السلطة التقديرية المعترف بها لها والمتمثلة في سن قواعد تنظيمية وشبه تنظيمية وأخرى ردعية وتحكيمية تتخذ في شكل قرارات إدارية

جماعية وفردية كآلية لممارسة وظائفها الضبطية حول القطاعات التي تشرف عليها سيما بعد قيام الدولة بفتح ورشة اصلاحات اقتصادية ومحاوله تعميم المنافسة على كل القطاعات الاقتصادية والمالية بين المتعاملين الاقتصاديين وتنظيم ومراقبة السوق دخولا وخروجاً فيه .

تتمثل اهداف الدراسة في محاولة تسليط الضوء عن مسألة السلطة التقريرية التي تتجلى في قرارات ادارية ممنوحة لهذه السلطات كآلية لتنظم بها مجالها وتردع المخالفين فيها لقواعد السوق والمنافسة كما تراقبه بها مدى تطبيق القواعد وتحكم بين المتخاصمين في مجالها.

لعل من الاسباب الرئيسية لاختيار هذا الموضوع هو حداثة موضوع الضبط الاقتصادي والاختصاص الممنوحة لسلطاته في وضع قواعد التنظيمية عامة ومجردة وملزمة على المخاطبين بها وقرارات فردية متعددة الاستخدامات في هذا المجال.

نتناول بالدراسة مع التركيز على نطاق حدودها زمنيا ومكانيا بالحديث عن التجربة الجزائرية مع تحولات الدولة في هذه المجالات وفي خضم الاصلاحات الاقتصادي التي هي بصدها سواء كانت مع بدايتها (الأولية) أو المعمقة والتي لا تزال فيها لحد الان.

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة يأخذنا البحث إلى الاشكالية التالية:

إلى أي مدى توظف القرارات التنظيمية والفردية الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي في

ممارسة اختصاصاتها الضبطية كانعكاس لسلطتها التقريرية؟

إن هذه الإشكالية التي نؤسس عليها دراستنا تندرج تحتها مجموعة من التساؤلات الفرعية تمثل في:

- ما هي الوظيفة الضبطية التي تمارس بها سلطات الضبط الاقتصادي سلطتها التقريرية من خلال القرارات التنظيمية؟

- كيف للقرارات الادارية التنظيمية أن تكون آلية لممارسة سلطات الضبط الاقتصادي سلطتها التقريرية؟

- ما هي الوظائف الضبطية التي تمارس بها سلطات الضبط الاقتصادي سلطتها التقريرية من خلال

القرارات الادارية الفردية؟

- كيف للقرارات الادارية الفردية أن تكون آلية لممارسة سلطات الضبط الاقتصادي سلطتها التقريرية ومجالات استعمالها؟

توظف في هذا البحث منهجين يستخدم المنهج الوصفي في بعض التعريفات والوصف العام لهذه السلطات ولوظائفها أما المنهج التحليلي يوظف في جوانب مختلفة تبرز في دوافع المشرع وغاياته بمنحها هذه السلطة وتنفيذها من خلال القرارات الادارية سواء تنظيمية أو فردية ومدى نجاعتها ومعوقاتها. كدراسات سابقة حول الموضوع نجد:

- "الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي" للأستاذة فتوس خدوج، والسلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة" للأستاذة رضواني نسيمه وكلاهما تحت اشراف البروفيسور زيمية رشيد الذي يعد مرجعا في هذا المجال في الجزائر في العديد من مؤلفاته، إضافة الى الدراسات التي قام بها الدكتور وليد بوجملين في أطروحته " قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر" والدكتور منصور داود في أطروحته "الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر" والدكتورة خرشى إلهام والدكتور زين العابدين بلماحي وغيرهم من الاساتذة الكرام في الجزائر، حيث ركزت على الاختصاص التنظيمي الممارس من خلال القرارات الادارية التنظيمية وكثير من الدراسات التي تركز على الوظائف الردعية والرقابة والتحكيم التي تعد القرارات الادارية الفردية الآلية الفعالة في ممارستها في هذا المجال.

من أجل معالجة الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الاول موسوم ب: القرارات التنظيمية كآلية للسلطة التقريرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي والذي يندرج تحته مبحثين، الاول حول ممارسة سلطات الضبط في تنظيم المجال الاقتصادي، الذي بدوره ينقسم الى مطلبين الاول يتعلق ب القرارات التنظيمية لدى مجلس النقد والقرض، والثاني حول القرارات التنظيمية لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، أما المبحث الثاني حول مساهمة سلطات الضبط في تنظيم المجال الاقتصادي، الذي بدوره ينقسم الى مطلبين الاول يتعلق ب المساهمة من خلال الاستشارة والثاني حول المساهمة من خلال الآراء والتوصيات والمقترحات.

أما الفصل الثاني فيتعلق ب القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي، والذي يضم مبحثين أولهما القرارات الفردية في ممارسة الرقابة السابقة واللاحقة، والذي بدوره ينقسم الى مطلبين الاول يتضمن القرارات الفردية في ممارسة الرقابة السابقة، والثاني يتعلق بالقرارات الفردية في ممارسة الرقابة اللاحقة، اما المبحث الثاني من هذا الباب فيتعلق ب القرارات الفردية في ممارسة الوظيفة الردعية الذي يحمل مطلبه الاول المتعلق بالقرارات الفردية كإجراءات تحفظية أما مطلبه الثاني فيتعلق بالقرارات الفردية كجزاء فردية.

الفصل الأول

القرارات التنظيمية كآلية للسلطة التقديرية لدى سلطات

الضبط الاقتصادي

تمهيد:

أدى فشل الادارة التقليدية في ضبط القطاع الاقتصادي، إلى ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكمه، حيث المشرع الجزائري بعدة إصلاحات كان من نتائجها انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتعويض الضبط الاداري بالضبط الاقتصادي¹، أين أوكل تسييرها إلى سلطات إدارية مستقلة غير أن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لم يكن على اطلاقه بل نسبيا² غير أن المشرع زود هذه الهيئات المستحدث بعدة صلاحيات من أجل القيام بالمهام المنوطة لها على غرار سلطة وضع القواعد التنظيمية في شكل قرارات ادارية كنظم وأيضا قرارات ادارية فردية لأداء وظائفها.³

لكن الملاحظ أن سن الانظمة لم يمنحها المشرع إلا لعدد محدود من من سلطات وبالخصوص مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم البورصة ومراقبتها في مجالات محصورة في اطار ممارسة محدودة وفي بعضها صورية ومساهمة محتشمة مع خضوع في إصدارها لهذه الانظمة لنوعين من الرقابة، رقابة السلطة التنفيذية منخلال مصادقة أو موافقة الوزير المعني في القطاع على هذه الاخيرة ورقابة القاضي عليها كما إن فرض الرقابة يثير أشكالا عدة سيما وأنها تتمتع بنوع من الاستقلالية.

مما سبق سنتعرض في المطلب الاول الى : القرارات التنظيمية لدى مجلس النقد والقرض ،بينما تنصب دراستنا في المطلب الثاني الى القرارات التنظيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

¹ - بن بجمة جمال، الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الادارية المستقلة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع02 فيفري2018، جمعة محمد الصديق بن يحيى، جيغل، الجزائر، ص146.

² - فالواقع اثبت عملية الضبط قد تبلورت في ظل اقتصاد السوق لتجسيد وتكريس ميادئه وتقوية الاشراف والرقابة فيه، لما تتميز به من حرية الية الضبط الالي أو الذاتي، وهذا ما يبرر من الناحية العملية استمرارية الدولة في التدخل نسبيا لضمان استمرارية الخدمة العمومية في ظل النظام الاقتصادي . Fraison rogge ,Anne Marie , le Droit de regulation ,n7, 2001,P126-127.

³ - أقرشاح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي23و24ماي2007، ص 186.

المبحث الاول: في ممارسة السلطة التنظيمية

تمارس السلطة التقديرية هذا الاختصاص بصفة مباشرة عن طريق السلطة التنظيمية الممنوحة من المشرع لها بعيدا عن النقاشات القانونية والفقهية المثارة حولها والتي سبق التطرق لها انطلاقا من التسليم بوجود واقعي وعملي يكرس ممارسة السلطة التنظيمية في مجال الضبط الاقتصادي وما يحيط بها من خصوصية كآية ضرورية في هذا المجال، بغية تأطير النشاط الاقتصادي والمالي¹ في إطار الضبط المسبق للسوق عن طريق وضع قواعد قانونية تقنية تؤطر عمله وإيجاد نوع من التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتدخلة فيه، سلك فيه المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي في الاعتراف بهذا الاختصاص لبعض سلطات الضبط الاقتصادي وما يميزه كالتابع الحصري له، حيث حضي كل من مجلس النقد والقرض (المطلب الأول) ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (المطلب الثاني) بهذا الاختصاص من حيث الممارسة المباشرة له، وذلك بإصدار أنظمة تحوز القوة الإلزامية بحيث ترافقها عقوبات في حالة الإخلال بها، كما أنها تكون موضع نشر في الجريدة الرسمية.²

³ بالتالي سنركز بالدراسة على هذين السلطتين تباعا فيما يتعلق مدى ممارستهما لآلية وضع القواعد القانونية التطبيقية لتنظيم مجاهما بعيدا عن تدخلات السلطة التنفيذية في هذا الاختصاص.

¹ - ZOUAÏMIA (R), *Les autorités de régulation financière en Algérie*, éd. Belkeise, Alger, 2013, pp29-37

- راجع أيضا: كايس شريف، استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق، المجلة التقديرية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد02، 2010، ص 38.

² -ZOUAÏMIA (R), «Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes», Op.cit., p.12.

¹-فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الأول، جامعة جيجل، 30نوفمبر و01 ديسمبر 2011، غير منشور، ص 122.

المطلب الاول: القرارات التنظيمية عن مجلس النقد والقرض.

حسب تقرير لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، فإن خلق سلطات ضابطة للقطاعين المالي والمصرفي كان يهدف للاستجابة لأهداف السياسة النقدية والمالية والاقتصادية للدولة، حيث تتدخل الدولة في هذه القطاعات بتنظيم وتأطير والسهر على حسن سير سوق رؤوس الأموال في السوقين النقدية والمالية، قصد ضمان شفافية التعاملات المالية وضمن وساطة مالية ذات نوعية مع صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،¹ عرف النظام المصرفي الجزائري تحولات عميقة بإنشاء مجلس النقد والقرض الذي نعالجه في هذه البنود² كما التنظيمات الخاصة به كالاختصاص التنظيمي المباشر لمجلس النقد والقرض (فراغ اول)، واختصاص مجلس النقد والقرض في تحديد قواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية (فراغ ثاني).

الفراغ الاول: الاختصاص التنظيمي المباشر لمجلس النقد والقرض.

في السوق النقدية كمجال مصرفي يهدف التنظيم المصرفي إلى ضمان الاستقرار النقدي وحماية المودعين وهو يتحقق من خلال رقابة النفاذ إلى المهنة، وسير البنوك والمؤسسات المالية، حماية المودعين الشفافية المحاسبية والمالية وقواعد ومعايير التسيير الحذر للبنوك. لذلك فمجلس النقد والقرض - بصفته سلطة نقدية، منح له صلاحية واختصاص تنظيمي واسع فينص الأمر رقم 03-11³ على صلاحية المجلس بإصدار قواعد عامة في شكل تنظيمات، وعليه فبصفته سلطة ضبط مالية، يجوز على اختصاصين:

¹ -انظر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد16، سنة 1990 المعدل والمتمم بالامر 01/01 المؤرخ في 27/02/2001، ج ر عدد14، سنة 2001 .

² -وليد بوجلمين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر العاصمة، الطبعة الاولى ص 159-160.

³ - الأمر رقم 03/11، المتعلق بمجلس النقد والقرض المؤرخ في 26/08/2003، ج ر عدد 52 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر 04/10، المؤرخ في 26/08/2010، ج ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2010 المعدل القانون النقد والقرض معدل ومتمم بالقانون رقم 10/17، ج ر عدد 57، الملغى بالقانون رقم 09/23، المؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

أولاً: الاختصاص التنظيمي العام لمجلس النقد والقرض.

إن مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة للمجال المالي من بين مهامها إصدار تنظيمات في شكل أنظمة (Des règlements) تتخذ الصبغة الإدارية. فمنذ حوالي العشر سنوات الموالية لصدور القانون رقم 90-10¹، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أصدر المجلس واحد وسبعون (71) نظام، غرضها تنظيم وتقنين النشاط المصرفي، صدورها وسموح بتطوير وعصرنة المجال المصرفي بتبني سياسة تنظيمية مرنة تواكب المستجدات والتطورات التي تطرأ على السياسة الاقتصادية.

ثانياً: اختصاص مجلس النقد والقرض في تأطير المهنة المصرفية.

إن المجلس يحدد شروط تأسيس البنوك والشرط الواجب توافرها في مؤسسها بإخضاعه لها لقواعد خاصة، فيضبط في قواعد عامة ومجردة شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها لا سيما الحد الأدنى لرأسمالها وكذا كيفية إبرائه.

فتم مثلاً تحديد مبلغ الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية بموجب النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض رقم 08-04، المؤرخ في 23 مارس 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، في مادته 02² التي تنص أنه " يجب على البنوك والمؤسسات المالية³، المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك، عند تأسيسها، رأسمالاً محزراً كلياً وهذا يساوي على الأقل:

- عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض⁴.

¹ - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ، عدد16 الصادرة في 02 ابريل 1990 .

² -المادة 02 في 23مارس2008، المتعلقة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية .

³ - لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد 01، لسنة 2001.

⁴ -المادة 70 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هجرية الموافق ل 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقاً للشروط التي يحددها المجلس.

- وثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (3.500.000.000 دج)، بالنسبة للمؤسسات المالية

المحددة في المادة 71¹ من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض².

- في هذا الإطار صدر النظام 06-02، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية³، فالمادة الأولى منه نصت أنه "يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بما يأتي :

- الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية.

- الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

- اعتماد البنك والمؤسسة المالية وفرع البنك والمؤسسة المالية الأجنبية هذه."

أما المادة الثانية والثالثة من هذا النظام، فقد حددت المادة الثانية السلطة التي يوجه لها طلب الترخيص لإقامة فرع بنك أو المؤسسة المالية الأجنبية، بنصها بتوجيهه لرئيس مجلس النقد والقرض، أما المادة الثالثة فحددت عناصر ملف طلب الترخيص.

- إلى جانب هذا حدد مجلس النقد والقرض عن طرق النظام 92-05⁴ الشروط الواجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لقانون النقد والقرض، فيجب أن يستوفوا الشروط المحددة في المادة 80 من قانون النقد والقرض، إلى جانب الشرط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة المالية.

¹ - المادة 71 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هجرية الموافق لـ 26 غشت 2003، المتعلقة بالنقد والقرض، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

² - النظام رقم 08-04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، العدد 72، المؤرخة في 24 ديسمبر 2008.

³ - النظام رقم 06-02، المؤرخ في أول رمضان عام 1427 هجرية الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2008.

⁴ - النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر، العدد 08، المؤرخة في 07 فبراير 1993.

الفرع الثاني: اختصاص مجلس النقد والقرض في تحديد قواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية.

إن قانون النقد والقرض حدد الإطار العام للنشاط المصرفي، إذ أخضع البنوك والمؤسسات المالية¹ العاملة في الجزائر، لنظام خاص بتقييدها بالنشاط المحدد في المواد من 70 إلى 75² من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المنضوية تحت الباب الثاني المعنون بالعمليات، بتحديد الإطار العام للمهنة المصرفية وهو ما يصطلح عليه بمبدأ التخصيص بتلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وإدارة وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وهذا بالنسبة للبنوك.

أما المؤسسات المالية فلا يمكن لها القيام بتلقي الأموال من العموم ولا وضع أو إدارة وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها .

كما أن هناك نشاطات تابعة هي ليست عمليات مصرفية بحتة، خول قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها، بالموازاة مع النشاطات الرئيسية المخولة لها وردت في المادة 72³ من قانون النقد والقرض، فصلتها ووضعها موضع التطبيق المادة 03⁴ من النظام 96-06، تتمثل في العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة .

¹ -المادة 02 نظام رقم 95-06، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد81، صار في 27 ديسمبر1995.

² -المواد من 70 الى 75 من الامر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هجرية الموافق ل26غشت2003 .

³ - المادة 72 في 02 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، " يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة

-توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها

-الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات

⁴ -المادة03 في 19 نوفمبر1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد81 المؤرخة في 27 ديسمبر 1995.

فالمادة الأولى من هذا النظام الصادر عن مجلس بالنقد والقرض تنص على أنه "يهدف هذا النظام إلى تحديد النشاطات التابعة التي يمكن للبنوك¹ والمؤسسات المالية القيام بها، تكملة للنشاطات الرئيسية. - المنصوص عليها في المادة 110² من القانون رقم 90-10 والمذكور أعلاه". أما المادة الثانية منه فنصت على أنه " تطبيقاً للمادة 119 من القانون رقم 90-10 والمذكور أعلاه، يسمح للبنوك والمؤسسات المالية القيام بالنشاطات التابعة لنشاطاتها الرئيسية.

تطبيقاً لهذه المادة صدر النظام رقم 91-09، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية،³ المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام الحذر في التسيير بضمان السيولة الكافية تجاه المودعين لأموالهم.

يدخل أيضا ضمن قواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية التي يحددها مجلس النقد والقرض، ضرورة ترك الاحتياطات الإلزامية⁴، بالتزام البنوك بالاحتفاظ في حساباتها التجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية متناسبة مع الودائع أو القروض المقدمة من طرف البنوك⁵، وتبعاً لذلك صدر النظام رقم 02-04 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى الإلزامي⁶، فالمادة الأولى من هذا النظام تنص على أنه "يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإلزامي كما تنص المادة الثالثة منه على أنه" رغم

¹ - بلحارت ليندة، "تحويل طبيعة الرقابة على الصرف في الجزائر" من الرقابة السبقية إلى الرقابة البعدية"، المجلة النقدية 316، للقانون والعلوم السياسية، عدد 02 سنة 2011، ص 311.

² -المادتين 110 و119 من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، تسمح للبنوك والمؤسسات المالية القيام بالنشاطات التابعة لنشاطاتها الرئيسية.

³ - النظام رقم 91-09، المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 24 المؤرخة في 29 مارس 1992.

⁴ - إقلولي أولد رابح صافية، "مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، م الملتقى وطني حول سلطات الإدارية المستقلة، جامعة 08 ماي 1958 قالمة، يومي 13 و 14 -نوفمبر 2011.

⁵ - فاطمة إقراج، اختصاص مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية، الجزائر يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 05.

⁶ - النظام رقم 04-02، المؤرخ في 04 مارس 2004، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، ج ر، العدد 27. المؤرخة في 28 أفريل 2004.

أحكام المادة 102¹ أعلاه، لا تلزم بتكوين الاحتياطي الإلزامي كل من البنوك الموجودة في حالة إفلاس وتلك الموجودة في حالة التسوية القضائية".

في حين أن المادة الرابعة تنص على أنه "يتم تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمعة و/أو المقترضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر.

يمكن طرح الاستحقاقات المقترضة من البنوك الأخرى وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر".

يندرج كذلك ضمن هذه القواعد ضرورة مسك البنوك والمؤسسات المالية للحسابات ونشرها فالمادة 103² من قانون النقد والقرض، تنص على ضرورة مسك وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية

لحساباتها وفقاً للشروط التي يحددها المجلس، ووجوب نشر حساباتها خلال ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، حسب الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.

المطلب الثاني: القرارات التنظيمية عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

كلجنة وحيدة أسندت لها مهمة تسيير بورصة القيم المنقولة إداريا من خلال شركة إدارة البورصة عهد لها تسيير عمليات البورصة من بدايتها إلى تنفيذها وتسويتها نهائيا إلى غاية تعديل 2003، أين أستحدث جهاز ثان هو المؤمن المركزي للسندات والذي أنفرد بمهام تسوية العمليات إلى غاية تنفيذها وبذلك فصل التسيير الإداري كمهام إدارية عن التسوية كمهام تقنية.

بغية تحقيق مساعي الدولة في جلب الادّخار المستثمر كان من الضروري توفير الحماية التي تضمن

توظيف القيم المنقولة واستقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات، وتحقيق ذلك لن يكون عن طريق توفير ضمانات قانونية، وتعزيز الحماية المؤسساتية من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

¹ -المادة 02 من نفس القانون السابق .

² -تنص المادة 103 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

باعتبار أنّ سوق البورصة حلقة متشعبة تدور بين عدّة متدخلين فيه، ومن أجل ضمان السير الحسن لسوق القيم المنقولة فقد تمّ إسناد المهمة التنظيمية في هذا المجال (تنظيم سوق القيم المنقولة) للجنة باعتبارها الخبير المؤسساتي فيه¹ وعلى هذا الأساس تقوم اللجنة بمهمة السهر على التنظيم العام لسوق البورصة من خلال وضع قواعد تهدف إلى حماية الدّخول إليها (الفرع الاول)، وكذا ضمان الشفافية وحماية الادّخار فيه² (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: وضع قواعد تهدف إلى حماية الدخول إلى السوق وشفافيتها.

من أجل تنمية الادّخار عن طريق تشجيع الاستثمار³ في القيم المنقولة وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد الوطني، تمّ تقسيم سوق البورصة بوجه عام إلى مرحلتين، الأولى هي مرحلة عرض الورقة المالية على الجمهور لأوّل مرّة قصد بيعها وتسويقها، وتسمى بذلك بالسوق الأولية أو سوق الإصدار، أمّا المرحلة الثانية فهي المرحلة التي تتداول فيها الورقة المالية⁴ بعد إصدارها بالبيع أو الشراء وتسمى بذلك السوق الثانوية أو البورصة فتحقيق الأهداف السياسية أو الاقتصادية المسطرة من طرف الدّولة يستوجب تنظيم ومراقبة إصدار القيم المنقولة إمّا عن طريق تنظيم الدّعوة العلنية للادّخار (أ) الذي يكفل سلامة المعاملات وتوفير الحماية للمتعاملين أو بتحديد حجم إصدار القيم المنقولة وقبولها لتفادي إغراق السوق المالية بإصدارات جديدة وكثيرة (ب) .

¹ - لقد مارست اللجنة صلاحياتها التنظيمية وأصدرت العديد من الأنظمة نذكر منها على سبيل المثال:

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 مؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات التي تلجأ علانية إلى الادّخار عند إصدارها قيما منقولة، ج ر عدد 36، صادر في 01 جوان 1997.

² - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 96-03 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، صادر في 01 جوان 1997، ملغى بموجب النظام رقم 01-15 مؤرخ في 15 أبريل 2015، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 55، صادر في 21 أكتوبر 2015.

³ - فاطمة إقراح، مرج سابق، ص 06.

⁴ - أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جويلية 2012، ص 25 .

أولاً: تنظيم الدّعوة العلنية للاّذخار.

يعدّ تنظيم الدّعوة العلنية للاّذخار عنصر مهم وأساسي كونه من التدابير المكرسة لحماية الاّذخار المستثمر في القيم المنقولة، وقد تمّ تكريس هذه الفكرة (الدّعوة العلنية للاّذخار) بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 والمرسوم التشريعي رقم 93-10 لكن لم يرد أيّ تعريف للدّعوة العلنية للاّذخار حيث اكتفى هذا الأخير بالنصّ على طبيعة الشركات التي تلجأ إلى ذلك¹، كما قام المشرع الجزائري بحذف أسلوب الإشهار العادي والسّعي المصفقي في الإعلان العلني للاّذخار، واكتفى فقط باللّجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية أو الوسطاء، وقد أحسن ذلك باعتبار أنّ كلّ من الأسلوبين لا يؤديان إلى ضمان التّوزيع والانتشار المرغوب فيهما لدى الجمهور، للسماح للشركة ببيع قيمها المنقولة داخل البورصة² يكون الإصدار عادة بمناسبة زيادة رأسمال الشركة فتسعى لتوسيع نشاطها وتمويل استثماراتها الجديدة، مما يعطي فرصة للشركات والهيئات والأفراد لتوجيه مدخراتهم نحو سوق الإصدار بغرض استثمارها، ويكون ذلك إما بالأسلوب الخاص أو العام.

يتمّ الاككتاب الخاص بدون أية عملية نشر أو إشهار، أي عندما تتفق دائرة محدودة من الأشخاص على تأسيس شركة دون اللّجوء إلى مساهمة مفتوحة عبر الدّعوة العلنية للاّذخار لجمع الأموال اللازمة لتكوين الرّأس مال الاجتماعي، ويكون الاككتاب عاما عندما يتم ويتحقق باستعمال وسائل الشهر القانونية وتكون في حالة الشركات التي تلجأ إلى الدّعوة العلنية للاّذخار، فالشركة يمكن أن تلجأ إلى الدعوة العلنية للاّذخار عند التأسيس، أو أن تنشأ أساسا على شكل شركة مغلقة ثم تلجأ إلى المساهمة المفتوحة عبر اللّجوء إلى الدّعوة العلنية للاّذخار بمناسبة الرفع من رأس المال³.

¹ - تنص المادة 43 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، على ما يلي: "تعد من الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنيا، الشركات المسجلة سنداتها في التسعيرة لبورصة القيم المنقولة ابتداء من تاريخ هذا التّسجيل، أو التي تلجأ لتوظيف سنداتها مهما يكن نوعها إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة، وإما إلى أساليب إشهار عادي و إما إلى السعي المصفقي المباشر".

² - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 38.

³ - أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 31-35.

عليه فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للدعوة العلنية للدخار وبالخصوص شكل الشركات التي تلجأ إلى ذلك والإجراءات القانونية المتبعة لتأسيسها¹.

وكذا حماية حقوق الجمهور أثناء اللجوء إلى الاكتتاب في رأس مال الشركة من نشر إعلان الاكتتاب وطبع البيان الإعلامي ونشره².

ثانيا: تحديد حجم القيم المنقولة وقبولها.

تمّ تخويل صلاحية تحديد حجم القيم المنقولة وقبولها للتداول في البورصة إلى اللجنة بهدف عدم إغراق السوق المالية بإصدارات جديدة وكثيرة، مما قد يؤثر على القيمة السوقية للورقة وكذا فعالية عمليات البورصة، ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه المصدر الذي يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط التي حدّتها اللجنة بموجب نظامها رقم 03-97 لاسيما فيما يتعلق بتحديد حجم إصدار القيم المنقولة، وعليه فقد حدّدت اللجنة في نظامها العام للبورصة، الحدّ الأدنى لرأس المال التي تقدم طلب قبول قيمها المنقولة للتداول في البورصة، حيث تنصّ المادة 43³ من نظام اللجنة 03-97 على مايلي:

"يجب على أيّ شركة تقدم طلب قبول سندات رأس المال في التداول في البورصة ما يأتي:

* أن لا تقل قيمة رأسمالها الذي تم وفاؤه عن مائة مليون دينار جزائري.

* أن توزّع على الجمهور سندات تمثل 01% من رأس المال الاجتماعي للشركة على الأقلّ وذلك يوم الإدخال على أبعاد تقدير"، يرى الملاحظ من خلال هذه المادة أنّها لم تقم بتسقيف قيمة الإصدار، كما أنّه إذا كان دخول المؤسسة داخل البورصة وسيلة لخصوصتها، فالهيئة المكلفة بالخصوصة تتدخل لتحديد نسبة الأسهم القابلة للتنازل.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الحدّ يخصّ فقط شركات المساهمة الراغبة للدخول إلى البورصة لأن القواعد العامة في الحدّ الأدنى لهذا النوع من الشركات تنصّ على أنّ مقدارها يساوي على الأقلّ خمسة ملايين

¹ - المادة 550 وما يليها من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدّل ومتمم، ج ر عدد100، صادر في 19 ديسمبر 1975.

² - أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 36.

³ - المادة 43 من النظام 03-97 المتعلقة بتحديد حجم اصدار القيم المنقولة.

دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة علنية للادّخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة¹.
أما قبول القيم المنقولة للتداول فقد صدرت تعليمة اللّجنة في 1998 تحدّد فيها كفاءات قبول القيم المنقولة للتداول²، كما يعود لها قرار شطب القيم وتعليق تحديد سعر الأسهم حماية لمصالح المدّخرين وحفاظا على حسن سير وتداول القيم المنقولة فقد حدّد المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم أنّ جميع اجتماعات البورصة تجري تحت مراقبة مراقب تفوضه اللّجنة، حيث يمكن لهذا الأخير التدخل لتسوية أحداث أو منازعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعيق سير البورصة³.

الفرع الثاني: احتكار اللّجنة لمهام ضمان الشفافية وحماية الادّخار.

احتراما لمبدأ الشفافية أخضع المشرع الجزائري جميع العلاقات التي تربط المتدخلين إلى التّحقق من مدى صحّة ونزاهة الإعلام الذي يعتبر عنصر جوهري في حسن سير القيم المنقولة وتداولها بكل نزاهة وشفافية لذا تتدخل اللّجنة في هذا الإطار بوضع أنظمة تضمن الحقّ في إعلام ملائم يضمن حقوق الجمهور عامة والمتدخلين في سوق البورصة خاصة (أ)، إلى جانب تحديد قواعد وأخلاقيات المهنة (ب).

أولا: ضمان إعلام عام وملائم.

تتمثّل أهم شروط قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة، قيام المؤسسة المصدرة بالخضوع للواجبات الإعلامية التي ينصّ عليها التشريع الساري المفعول⁴، بالتالي يقع على الشركة أو المؤسسة المصدرة قيما منقولة بالتجائها إلى الادّخار علنا أن تقوم قبل ذلك بنشر مذكرة⁵، فالمدخّر في أمس الحاجة إلى معلومات حول تطور وضعية الشركة أو المؤسسة العمومية حالتها المالية، ومسيرتها الاقتصادية، لأنه

¹ -المادة 594 من الامر 75-59 يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

² - تعليمة رقم 98-01 صادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 30 أبريل 1998، تتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة.

³ - المادة 46 والمادة 65 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴ - للتفصيل حول هذه المسألة، راجع تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، مرجع سابق، ص ص 26-35.

⁵ -المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

وبالارتكاز على هذه المعلومات وبتقدير المخاطر التي يمكن أن يواجهها المدخر من خلالها يقرر ما إذا كان عليه أن يواصل علاقته مع المصدر أو يضع حدا لها ببيع سنداته¹.
في هذا السياق، يكتسي الإعلام أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمدّخر الذي يودّ توظيف ادّخاره في القيم المنقولة.

وعلى العموم بالنسبة لكل شخص قام بمثل هذا الاستثمار مسبقا، لأنّ المعلومات تسمح لهؤلاء باتخاذ خيار وقرار نيّز، وفي هذا الإطار عمد المشرع الجزائري على حماية وصون الضمانة (الإعلام) من خلال إدراج الحالات التي تعدّ قرينة على اللجوء من طرف الشركات للادّخار هذه علنا².

عليه وفّر المشرع حماية مؤسّساتية للإعلام من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويظهر ذلك من خلال الأنظمة التي أعدّها اللجنة خصوصا النظام رقم 96-02 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادّخار، فقد نظم الواجبات الإعلامية وتمثل على العموم أهم أوجه الحماية التي تفرضها اللجنة في أنه إذا قامت أحد الشركات أو الهيئات بإحدى عمليات النداء العام للادّخار فيجب عليها الالتزام بنشر مذكرة إعلامية³، وال تأشير عليها إجباريا من طرف اللّجنة قبل توزيعها في وسط الجمهور⁴، ضف إلى ذلك نشر بيان إعلامي حيث يفرض نظام اللجنة رقم 96-02 على كل مصدر للقيم المنقولة أن يقوم بطبع بيان إعلامي ونشره⁵.

لا يتوقف الأمر عند هذا الحدّ (الشركات والهيئات) حيث نجد أيضا النظام رقم 96-03، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وبواجباتهم ومراقبتهم، قد ركّز على أهمية الإعلام حيث تنصّ المادة 38 منه على أنّه: " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يضمنوا إعلاما ملائما

3 - أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص ص260-261.

2 - المادة 43 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

3 - المادتين 41 و 42 من المرسوم التشريعي 93-10؛ ونظام اللّجنة رقم 96-02، مؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادّخار، مرجع سابق.

4 - المادة 09 من المرجع نفسه.

5 - البيان الإعلامي عبارة عن وثيقة إعلامية مختصرة تلخص في بضع صفحات، المعلومات الأكثر أهمية والعملية المزمع إنجازها .

وحاجات الزبائن"، فطبيعة الوساطة المالية (خصوصا السعي المصنفي)، تستوجب إفادة المدّخر المستثمر بجملة من الضمانات التي تفرض نفسها من أجل السماح للزبون من استثمار ادخاره بكل تبصر بالتالي تجنب استثمار ادخاره بصفة عشوائية.

ثانيا: ضمان احترام قواعد وأخلاقيات المهنة.

تسهر اللجنة على مراقبة مدى احترام قواعد وأخلاقيات المهنة من طرف جميع المتدخلين في السوق، وخول لها صلاحية تحديد هذه القواعد مثل الالتزام بالحذر في التسيير وتحديد كيفية مسك حسابات السندات من طرف الوسطاء في عمليات البورصة، وذلك من خلال لائحة تصدرها،¹ واكتفى المشرع بتبيان المبادئ العامة التي يجب أن تحكم هذه القواعد وهي:

وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة².

- الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون.

¹ -تعليمة رقم 99-03 صادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مؤرخ في 16 جوان 1996، تتعلق بإصدار البطاقات المهنية.

² - أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 378

المبحث الثاني: المساهمة في السلطة التنظيمية.

يقتضي تكريس الفاعلية في إطار وظيفة الضبط المسندة لسلطات الضبط الاقتصادي عن طريق مساهمتها في الاختصاص التنظيمي إلى امتلاكها لآليات من خلالها تتجسد كفاءات¹ ممارسة هذه الوظيفة عن طريق الاستشارة والتعرف إلى حالات وصور أدائها التي تختلف وقوة إلزامها للسلطة صاحبة الاخطار الاستشاري، كما يمكن أن تكون المساهمة عن طريق مشاركة سلطات الضبط في عملية إعداد التنظيمات التطبيقية، ونظرا لطبيعة المساهمة في الاختصاص التنظيمي في مجال النشاط الاقتصادي وإضفاء الفاعلية عليها تقتضي تقييم وتقدير هذه الوظيفة في هذا المجال كأسلوب فعال ومرن و كدعامة تضمن حياة ضبط النشاط الاقتصادي ك تقنية قانونية متطورة، بحيث على السلطات الإدارية المستقلة من خلالها التركيز أكثر على طرق جديدة أكثر مرونة، تركز على وسائل الإقناع والدعوة والتحفيز بدل الاكراه والالزام بجانب الآليات الكلاسيكية الصارمة، ويكون ذلك من خلال الاستشارة (مطلب أول) او من خلال التعليمات والتوصيات والمقترحات (مطلب ثاني) .

المطلب الاول: من خلال الاستشارة .

الاستشارة هي إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد، فقد تكون ثابتة بنص وتعد بمثابة اقتراح خال من الأثر القانوني، كما أن مصدر القرار هو من يطلبها، وليس لهذا الإجراء أثر في توزيع الاختصاص،² كما يسمح الاختصاص الاستشاري لسلطات الضبط بمشاركة الحكومة في الوظيفة المعيارية وممارسة سلطة تأثير هامة.

أما من حيث القوة القانونية للاختصاص الاستشاري فرغم توسع هذا المجال من الناحيتين العضوية والمادية إلا أنها محدودة من الناحية الإجرائية³، والتي لا تأخذ في معظم الأحيان شكل الرأي المطابق وهو

¹ -عويس حمدي ابو النور، الادارة الاستشارية ودور القضاء في الرقابة عليها، (دراسة مقارنة)، دار ريم للنشر، بيروت 2011 ص118.

² -فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص46/45.

³ - وليد بوجملين، مرجع سابق، ص307.

ما يتجلى من خلال عدم إلزامية الحكومة بالأخذ بهذه الاستشارة،¹ كما أن عدم تحديد مستوى التأهيل والخبرة التقنية المطلوبة لتعيين أعضاء سلطات الضبط تحول دون تحقيق فاعليه هذه الاستشارة وتنقسم الاستشارة التي تبديها الهيئات المساهمة في الاختصاص التنظيمي إلى: استشارة وجوبية (الفرع الاول) وأخرى اختيارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية.

سميت كذلك لأن السلطة التنفيذية ألزمت باللجوء إليها، نتطرق إلى مجالات تقديم الاستشارة الوجوبية² حسب طبيعة النشاط الضبطي لبعض سلطات الضبط الاقتصادي بداية ثم الطبيعة القانونية للآراء المقدمة في الاستشارة الوجوبية.

أولاً: مجالات تقديم الاستشارة الوجوبية.

نخص بالتفصيل أكثر مجلس المنافسة، مع بعض الإشارات للاستشارات الوجوبية التي تمارس من طرف سلطات ضبط اقتصادية أخرى في مختلف المجالات كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب نص المادة 13 من القانون 3/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مجلس المنافسة نجده يساهم في الاختصاص التنظيمي بموجب الصلاحية الاستشارية³ الممنوحة له من طرف المشرع، فباستقراء مختلف النصوص، يتبين لنا أن المشرع حدد مجالات الاستشارة الوجوبية فجاء بقائمة تتضمن بعض الأهداف التي يمكن أن تتضمنها مشاريع النصوص التنظيمية والنصوص التشريعية والتي لم تذكر على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، حينما استعمل المشرع مصطلح " لاسيما " والتي

¹ - بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 11.

² - منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة المفكر، م ع ق إ، المركز الجامعي تسمسبيلت، عدد 12، لسنة 2016، ص 103.

³ - وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 307.

يقابلها في اللغة الفرنسية "، Notamment فيلزم الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون

12/08 الاستشارة المسبقة لمجلس المنافسة.

لدى استشارة المجلس إلزامية في المسائل التالية حسب المادة 041، تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، لكن ما هو المعيار المعتد في تحديد اعتبارية السلعة ذات طابع استراتيجي لدى الدول؟ الإجابة قد تكون بتمتع السلطة العامة بالسلطة التقديرية، والدليل أنه في سنة 1996 أصدرت الحكومة مرسوما تنفيذيا يتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية².

في حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل نشاط قطاع معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية، فهذه التدابير تستمر لمدة أقصاها 06 أشهر قابلة للتجديد بموجب تنظيم في حالات الضرورة ، بعد أخذ رأي المجلس.

جاءت به المادة 19 في كل مشروع نص تنظيمي وتشريعي³ ذات الصلة بالمنافسة، أو يدرج تدابير من شأنه لاسيما إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

-فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والخدمات.

-تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع

¹ - سمير اللحام رنا، السلطات الادارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 1، 2015، ص 74.

² - جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة في 06/12/2012، ص ص 235، 236 .

³ - بن جلول مصطفى، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، ك ح ع إ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000/2001 ، ص 13 / 12.

مما سبق فإن المشرع حصر الاستشارة الإلزامية في المسائل سابقة الذكر، وباقي الأمور تكون استشارة المجلس فيها اختيارية، بالإضافة إلى غياب الاستشارة من طرف الهيئة التشريعية بالمقارنة مع الأمر 106/95¹ السابق المتعلق بالمنافسة.

كما يلاحظ أن الاستشارة الإجبارية للمجلس، بينما كانت مقتصرة على مشاريع النصوص التنظيمية اتسعت لتشمل مشاريع النصوص القوانين حسب القانون 12/08 مقارنة بالأمر 03/03.

ثانيا: القوة القانونية للاختصاص الاستشاري الوجوبي.

إذا رجعنا للمواد 05 و 36 من الأمر 03/03² المعدلة بالمواد 04³ و 19⁴ من القانون 12 /08 لا تحتل أكثر من تفسير، فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الاستشارية، ولا تكون لآرائه القوة الإلزامية للسلطة التنفيذية.

وبذلك الاستشارة لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني، إذ أن المجلس في هذا النوع من الاستشارات يمارس دور الهيئات الاستشارية فحسب، فلا تكون لهذه الآراء القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بأخذ رأيه ولا يترتب عليها حيال ذلك أية مسؤولية، غير أن ما هو إلزامي لها ويعد إجراء وجوبي عليها، هو قيامها بطلب الاستشارة الوجوبي، كما أن الجهة مصدرة الاستشارة عندما تصدر استشارتها تكون بذلك قد قامت بعمل ألزمها القانون القيام به، وان كان من الممكن أن يؤثر العمل الاستشاري في صحة القرار الصادر عن السلطة المختصة في حالة عدم دعوتها للهيئة الاستشارية لمباشرة عملها.

¹ - المادة 20 و 22 من الأمر رقم 95/06 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادر في 1995/02/22.

² - المادة 05 من الامر 03/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

³ - المادة 04 من الأمر رقم 08/12، مرجع سابق، ص 11.

⁴ - المادة 19 من الأمر رقم 08/12، مرجع سابق، ص 13.

كما أن الطبيعة القانونية للرأي الذي تقدمه لجنة المواصفات السلوكية واللاسلكية اختياري، لعم وجود نص ينفي ذلك، ليبقى إجراء الاستشارة¹ هو وجوبي فقط.

الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية.

وبالرجوع إلى نص المادة 13 و 14 من قانون المحروقات المعدل والمتمم، نجد أن كلتا الوكالتين تتعاون مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية واعداد النصوص التنظيمية التي تخضع لها نشاطات المحروقات وفي هذا الصدد لها أن تقدم ما تراه مناسب من اراء واقتراحات.

فيميز دورها بالطابع الاستشاري بينما يعود للوزير صلاحية اعداد الانظمة.²

كما نجد مجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، وفي نفس المواضيع يمكن أن تستشير الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين. ويستشار أيضا في كل مشروع نص تشريعي ونص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص،³ مع الإشارة إلى أن الاستشارات الأخيرة كانت وجوبية بمقتضى نص المادة 20 من الامر رقم 06/95 يتعلق بالمنافسة الملغى .

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تبدي رأيها في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسير مجال الصيدلة أو المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، كما تقدم أي اقتراح يرمي إلى تحسين الأحكام المعيارية المعمول بها في هذا المجال.⁴

¹ - بن جلول مصطفى، مرجع سابق، ص 13 / 12 .

² - بوالخضرة نواره، الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية 24-23 ماي 2007.

³ -المادة19 من الامر03/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ -المادة05 من مرسوم التنفيذي رقم15-308، مؤرخ في 2015/12/06، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق،

كما تستشار السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الالكتروني.¹

أيضا لجنة ضبط الكهرباء والغاز في إطار المهام المخولة لها، تساهم في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون، والنصوص التطبيقية المرتبطة به،² هذه المساهمة تأخذ شكل آراء توجهها للحكومة، كذلك الأمر بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث تقوم بإبداء الآراء التي تعتبر بمثابة تفسير أو ترجمة للسلطة التنظيمية خاصة عند وجود تساؤلات حول لم تنظم بصفة صريحة كما يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في إطار مساهمتها في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها ان تبدي ما تراه مناسب من آراء الحكومة.

أما بالنسبة لسلطة السمعى البصري منحها المشرع مجال استشارة واسع، فلها أن تبدي رأيها في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعى البصري، كما تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعى البصري، كما تشارك في اطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر من المفاوضات الدولية حول خدمات البث الاذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح التردد.³

المطلب الثاني: المساهمة من خلال التعليمات والتوصيات والمقترحات.

من المعلوم أن الوظيفة الاستشارية⁴ ومساهمتها في الاختصاص التنظيمي في مجال الضبط الاقتصادي تبلغ من الأهمية بمكانة خاصة لو تم تفعيلها أكثر لبلغت تنافسيته حتى ممارسة الاختصاص التنظيمي⁵ نفسه، لدى حتى تبلغ هذه الوظيفة في هذا المجال ذروة فاعليتها، ولا تتحقق قوتها وضعفها إلا من خلال

1 - المادة 05/18 من قانون رقم 04/15 مؤرخ في 2015/02/01، يحدد القواعد العمة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

2 - المادة 115 من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل ومتمم.

3 - المادة 55 من القانون رقم 04-14 مؤرخ في 2014/02/24، يتعلق بالنشاط السمعى البصري.

4 - جلول مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، مرج سابق، ص 236 .

5 - بن جلول مصطفى، مرج سابق، ص 13.

ما يرسمه المشرع لهذه الوظيفة الاستشارية اتساعا أو تصنيفا لدى نتعرف على صور وحالات هذه الاستشارة من حيث تنوعها: الآراء والاقتراحات والتوصيات(الفرع الاول)، صور الاستشارة بين التوسع ومحدودية الفاعلية (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: الآراء والاقتراحات والتوصيات

تظهر صور¹ وحالات الاستشارة من خلال تنوعها فيما يلي :

أولا: الآراء

تسمح الآراء لسلطات الضبط بتقديم وجهة نظرها حول المسائل المطروحة على مستواها، هذه الآراء يمكن أن تكون كتفسير وتوضيح للأحكام التشريعية أو التنظيمية، أو تعبير عن رأي سلطة السوق حول المواضيع أو التساؤلات التي لم تنظم بصورة صريحة من خلال النصوص القانونية كما تعتبر هذه الآراء مجردة من أية قيمة قانونية، لكن تؤثر بصورة أكيدة على تصرفات وسلوكيات المعنيين بالأمر وهي بهذه الصفة قاعدة الوظيفة الاستشارية، كما أنها قد تكون من الأعمال التفسيرية والتأكيدية².

ونظرا لأهميتها مكن المشرع كل سلطات الضبط³ من اختصاص استشاري لدى السلطات العمومية تمارس عن طريق تقديم الآراء تخص إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال تدخلها، تلك المساهمة كاختصاص شبه تنظيمي يزيد من قيمة وكفاءة هذه النصوص القانونية النوعية والشكلية، لكي تتماشى وتساير متطلبات وظروف الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطن كتكريس للآراء في مجال الضبط الاقتصادي، نجدها في المجال المصرفي تعتبر كوسيلة تسمح للجنة بتفسير بعض النصوص

¹ - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 303.

² - الأعمال التفسيرية: تتخذ المنحى التوضيحي فقد تضيء على الغموض الذي يشوب بعض القرارات الإدارية بحيث تفسره بشكل عام، أو تعطي رأيا بشأنه، وفي بعض الأحيان يتم طرحها على سبيل الإعلام وتكون على شكل استشارة وفي هذه الحالة تكون ذات صيغة أمرة وقانونية، أما التأكيدية تصدر بناء على طلب استشاري أو توضيحي لأمر ما أو تذكيرا بحالة قانونية معينة، رنا سمير اللحام، مرجع سابق، ص 75.

³ - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 303.

التشريعية والتنظيمية بناء على طلب ذي الصفة والمصلحة،¹ فقد تكون ذات طابع توجيهي² أو تحضيري³ كمثل على ذلك إذ خولت اللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة إبداء الرأي لوزير المالية تتعلق بالأحكام المطبقة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من جهة والمؤتمن المركزي على السندات من جهة أخرى، أما في فرنسا فقد لعبت الآراء في المجال المصرفي دورا هاما جدا في مجال تفسير النصوص وإصدار الفتوى، حيث قامت مثلا بإصدار أكثر من فتوى بينت فيها المقصود بالاكنتاب العام،⁴ وعن آراء سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية كمشاركة للحكومة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالقطاع، من خلال إبداء الرأي عند استشارتها الوزير المكلف بالقطاع عند إعداد كل نص تنظيمي خاص بالقطاع،⁵ وهو اختصاص⁶ امتد الى النصوص التشريعية.

أما في مجال الإعلام فتعد سلطة إبداء الرأي ذات طابع تحضيري وتوجيهي وتقوم بهذا الدور سواء بتلقائية أو عن طريق اللجوء إليها وطلب المشورة منها،⁷ حيث سمح لكل أجهزة وهيئات الدولة بطلب الاستشارة وطلب الرأي من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والملاحظ هنا أن المشرع منح هذا الاختصاص بصورة مبهمة و واسعة دون أن يحدد المسائل التي يمكن للسلطة أن تستشار فيها مكتفيا بتحديد المجال الذي تستشار فيه والمتعلق بالصحافة المكتوبة،⁸ أم في مجال ضبط السوق الصيدلانية

¹ - قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات، مذكرة ماجستير، ك ح، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010 / 2009، ص 106.

² - المادة 34 من النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

³ - المادة 19 و 19 مكرر 01 من المرسوم التشريعي رقم 03/04، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 189.

⁵ - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 106.

⁶ - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 303

⁷ - المادة 44 من القانون العضوي رقم 05 / 12، المؤرخ في 12/01/2012، المتضمن قانون الإعلام، ج ر عدد 02، لسنة 2012 الصادرة في 15/01/2012، ص 26/25.

⁸ - تيميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع دولة ومؤسسات عمومية، ك ح بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013 / 2012، ص 84.

كذلك يمكن المشرع وكالة الضبط فيها من إبداء رأيها حول مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يخص هذا المجال¹.

ثانيا: الاقتراحات.

تجدر الإشارة أن التقارير السنوية التي تقوم بتقديمها جميع السلطات الإدارية المستقلة ومنها سلطات مجال الضبط الاقتصادي والتي قد تتضمن مقترحات من شأنها أن تحسن بالقوانين السارية، كما أن تمتع هذه السلطات بسلطة بإبداء مقترحات نصوص تشريعية أو تنظيمية، أو تعديل نصوص سابقة ضمن مجال نشاطها، ومبدئيا هي خالية من أية قيمة إلزامية،² كما قد تأتي بهدف تقديم تفسير وتوضيح لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها، كما أنها تأتي في المجالات التي لا تتمتع بها سلطات الضبط بسلطة اتخاذ قرارات فردية، خلافا للتعليمات، ولقد نص المشرع الفرنسي من خلال التقنين النقدي والمالي على هذه التقنية، بجانب التعليمات، وأكد وأعترف بطابعها التفسيري.³

أما في الجزائر فسلطة التوصيات التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رغم أنها لا تحمل أي قوة إلزامية، كما أن الأشخاص الذين توجه إليهم أحرار في إتباعها أو عدم إتباعها، إلا أن القوة المعنوية لهذه السلطات تجبرهم على أخذها بعين الاعتبار في غالب الأحيان،⁴ من أمثلة التوصيات في هذا المجال ما جاءت به المادة 32 من قانونها الداخلي، كما أن لجنة ضبط الغاز والكهرباء تضطلع بمهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والغاز وسييرهما من خلال

¹ - المادة 07، المعدلة والمتممة للمادة 173/4 من القانون رقم 08/13، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق، ص 06

² - GENTOT M, «les autorités administratives indépendantes», OP, cit, p 72/73.

³ -تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، ك ح ع س، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 2013/10/05، ص 187.

⁴ -قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات، مذكرة ماجستير، ك ح، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010 / 2009، ص 105.

إبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها¹ أما عن مجلس المنافسة فيمكن له أن يبدى ويقترح آراءه عند إعداد مشروع نص تنظيمي من طرف الحكومة له علاقة بالمنافسة، لكن الاختلاف هنا أن المجلس يتدخل بمبادرته الخاصة، ويمكنه اتخاذ هذا الإجراء في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة،² كما تتشارك سلطة تقديم الاقتراح سلطات ضبط أخرى في قطاع الاتصالات³ والتأمينات⁴ والمجال الصيدلاني .

ثالثا: التوصيات.

تختلف التوصيات عن التعليمات في كون هذه الأخيرة تتخذ خاصة في مجال القرارات الفردية تسمح بتحديد الشروط العامة التي على أساسها تتخذ السلطة الإدارية المستقلة قرارا فرديا معيناً، لذلك فهي تعتبر كنصوص تطبيقية أي هي ليست مثل التوصيات التي لا تتمتع بقوة إلزامية، لكن باعتبارها تساع على اتخاذ القرارات الفردية فهي واجبة الاحترام وملزمة الإلتباع من طرف الأشخاص المعنية، كما تختلف عن الأنظمة من حيث قوتها القانونية.⁵

أما عن أوجه التشابه بين التوصيات والتعليمات في تشابهما مع المنشورات الإدارية التفسيرية،⁶ التي جردها مجلس الدولة الفرنسي من أية قيمة قانونية، وعليه يمكن تشبيهها بالتوصيات التي تصدرها ووكالاتي تصدرها الهيئات والمنظمات الدولية.²

تطبيقا للتوصيات في مجال الضبط الاقتصادي متعددة منها ما جاءت به المادة 26 من النظام الداخلي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي موضوعها يتعلق بـ:

¹ - شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، ك ح، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2012/2013، ص 80؛ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 303.

² - فتوس خلدوجة، مرجع سابق، ص 51

³ - أنظر المادة 11 / 13 - و 16 من القانون رقم 03 / 2000، مرجع سابق، ص 09.

⁴ - أنظر المادة 13 - من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 113، م رجع سابق، ص 05.

⁵ - تيميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام - الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع دولة ومؤسسات عمومية، ك ح بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 87 .

⁶ - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 188.

-إعلام جيد عن كل الأعوان الفاعلين في سوق القيم المنقولة

-احترام المساواة بين المستثمرين

-التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية.

الفرع الثاني: صور الاستشارة بين التوسع ومحدودية الفاعلية.

على نطاق شكلي كما أشرنا في العناصر السابقة، تتمتع سلطات الضبط بصور وأشكال متعددة ومتنوعة في ضبط السوق عن طريق المساهمة في الاختصاص المعياري، هذه المساهمة لتقييم مدى اتساعها من محددتها يقتضي أعمال معايير لقياس ذلك، تتعلق بمعيار العضوية والمادية الإجرائي.

من الناحية العضوية يمكن ملاحظة تعميم هذا الاختصاص على جل سلطات الضبط بما فيها تلك التي تتمتع باختصاص تنظيمي باستثناء وكالتي المناجم وسلطة ضبط المياه اللتان لا تتمتعان باختصاص استشاري.

من الناحية المادية فان هذه الاستشارات تخص عادة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للقطاع عادة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للقطاع المختصة به، إضافة إلى توسعها لمواضيع متعددة ترتبط بالاختصاص القطاعي لها، نظرا لتمتع هذه السلطات بقدرة تقنية عالية تمنحها مشروعية ضبط السوق وما تتميز به هذه الوظيفة الاستشارية¹ من مرونة يمكنها منافسة الاختصاص التنظيمي وتعويضه في غياب هذا الاختصاص الأخير لدى جل سلطات الضبط إعمالا للمعيار المادي ومع مقارنة الاختصاص التنظيمي التطبيقي المحصور في ممارسة هذا الاختصاص بالنسبة لسلطي الضبط لكل من لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة ومجلس النقد والقرض²، إذ نجد أن مساهمة سلطات الضبط في الاختصاص التنظيمي موسع تكاد تشملها كلها حتى سلطات الضبط الممارسة للاختصاص التنظيمي نفسها، رغم أنه حتى داخل سلطات الضبط المساهمة في الاختصاص التنظيمي نفسها فإن طابع المساهمة

¹ - فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 51

² - زوار حفيظة، لجنة تنظيم عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، ك ح بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2003/2004، ص84.

لذات الاختصاص يختلف اتساعا وحصرًا من سلطة لأخرى في القانون الجزائري والمقارن، ولأدلى على ذلك الطابع الحصري لمساهمة اللجنة في مجال الكهرباء والغاز، مقارنة بنظيرتها في فرنسا¹، وحتى إذا قورنت بالاختصاص العقابي والردعي لديها، كما أن المشرع يقصرها أحيانًا على المساهمة في اعداد النصوص التنظيمية كما هو الحال بالنسبة للوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات أما من الناحية الإجرائية رغم تمتع سلطات الضبط كما أشرنا سابقًا بسلطة استشارية واسعة فإنها لا تعرف تفعيلًا حقيقيًا لهذا الاختصاص بالنظر إلى قصوره من الناحية الإجرائية، حيث لا يلزم المشرع السلطة التنفيذية في طلب استشارتها، كما لا يلزمها بالأخذ بهذه الاستشارة.²

وفي الأخير يمكن القول أن تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بسلطة استشارية واسعة كسلطة تنظيمية غير مباشرة، لكنها ذات طابع غير رسمي وخالية من قوتها الإلزامية رغم تأكيد تأثيرها على سلوك المخاطبين بها، بل إن البعض يرى في الآراء والفتوى مثلًا في هذا المجال أنها سوى بيان لدوي القرارات، ليس لها قوة الإلزام، حتى أن البعض قارنها بالفتاوى التي تصدرها بعض الوزارات بناء على طلب أعضاء البرلمان في تفسيرها لنص معين من القانون³، لهذا كان على المشرع أمام الطابع الحصري في نطاق ممارسة الاختصاص التنظيمي لها رغم توسيعه للاختصاص الاستشاري نوعًا ما أن يحيطه بقوة إلزام طلب الاستشارة من جهة ومن جهة أخرى إلزامية الأخذ بالاستشارة، أي أن تكون استشارة مطابقة كما أشرنا سابقًا تكريسًا لأهميتها في هذا المجال .

¹- C'est par éffes de miméstiime que la commission s'est arrogée ce pouvoir réglementaire en sinspirant des compétences dévolues a la commission Francaise de régulation de l'énergie». ZOUAÏMIA Rachid, «les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie», OP, cit, p 114.

²- وليد ب وجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 306.

³- خدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية، السلطات، مداخلة في إطار ملتقى جامعة بجاية، 2007.

خلاصة الفصل:

رغم أن المشرع الجزائري في الدساتير المتعاقبة قد اعترف بالسلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية أسوة بالمشرع الفرنسي غير أنه لم يتوقف عند هذا الحد بل تغير موقفه أيضا نظرا لضرورات اقتصادية وتقنية ليتنازل على بعضا من هذه الأخيرة في صورة سلطة تنظيمية ثانوية تطبيقية لصالح سلطات مجال الضبط الاقتصادي. كتقليد إيمائي آخر منه لنظيره الفرنسي الذي منح الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط دون الأخذ بعين الاعتبار بأن الهندسة المؤسساتية في الجزائر مختلفة لما عليه في فرنسا .

تباشر سلطات الضبط هذا الاختصاص بموجب نصوص قانونية، غير أن طرق مباشرتها لم تكن بنفس المستوى، حيث منح مجلس النقد والقرض كممارسة اختصاصا تنظيميا حقيقيا وأيضا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لكن بنوع من الصورية، وبهذا يمكن القول أن كليهما يزاومان السلطة التنفيذية هذه السلطة رغم محدوديتها وتبعيتها.

ما عداها من سلطات الضبط في مجال الضبط الاقتصادي مكنهم المشرع من مساهمات في إطار النشاط التنظيمي فقط، رغم أهمية هذا الاختصاص في هذا المجال بحيث أن سلطاته في وجوده وتسليحها به، أكثر تأقلا مع المستجدات والتطورات السريعة التي تشهدها الساحة الاقتصادية والمالية.

وبذلك تبقى سلطات مجال الضبط الاقتصادي على عمومها مقصاة من ممارسة السلطة التنظيمية، رغم إعادة توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وهذا في معظم النشاطات التي تخضع لإشراف سلطات الضبط، باستثناء سلطتي المجال المالي المذكورة أعلاه رغم التحفظات.

الفصل الثاني

القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة
التقريرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

تمهيد:

يصنف الفقه التقليدي من الناحية النظرية اختصاصات سلطات الضبط على مستويين، الأول ما يسمى بالضبط القبلي والذي يتعلق بالتدخل على مستوى بنية السوق وسلوك المتعاملين الاقتصاديين والذي يتم بتحديد القواعد التقنية ومرافقة الانتقال من النظام الاحتكاري إلى نظام تنافسي، أما المستوى الثاني فيتعلق بالتدخل البعدي عن طريق الممارسات المنافسة والسهر على احترام القواعد المحددة مسبقاً، وهو ما يصد من ناحية الممارسة الفعلية مع التصور التقليدي للدولة والقائم على مبدئي المركزية والسلمية مما يعطل ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لوظائفها الضبطية،¹ ومن بينها هذه الاختصاصات الضبطية نجد سلطة الرقابة التي تأخذ شكلين، السابقة ترتبط أكثر بمنح الترخيص أو الاعتماد² لممارسة المهنة كما تتدخل لاحق المراقبة مدى احترام التشريع والتنظيم المعمول به. بذلك منحت سلطات مجال الضبط الاقتصادي مجموعة من الصلاحيات والسلطات تحقيقاً لفاعلية مهمة الضبط.

نقصد بالدراسة هنا القرارات الفردية غير القمعية كآلية فعالة في مهمة الضبط خاصة في إطار ممارستها الرقابة والمراقبة للنشاطات الاقتصادية والمالية، لدى سنتطرق للصلاحيات الرقابية عبر القرارات الفردية الممارسة في الوظيفة الرقابية (المبحث الأول)، ومن بعدها القرارات الفردية³ في ممارسة الوظيفة الردعية (المبحث الثاني).

¹ - بن مدخن ليلية، تأثير النظام المصرفي على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007، ص 34/35، عبدش ليلية، م ذكره ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، ك ح، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2010/10/28، ص 14.

² - منح الإعتماد: هو أسلوب لتدخل الإدارة في المجال الاقتصادي، والذي يأخذ شكل تقنية التأهيل أو تدعيم لنظام ممتاز، فهو يعرف على أنه " الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أوضريبي ممتاز".

³ - عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، ك ح ع س، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة في 2014/11/30، ص 96.

المبحث الاول: القرارات الفردية في ممارسة الوظيفة الرقابية.

إن سلطات الضبط الاقتصادي لا تقتصر على الاختصاص التنظيمي فقط وإنما هي تملك اختصاصات غير تنظيمية تتمثل أساسا في سلطي الرقابة على دخول السوق أو سلطة الاعتماد والترخيص وسلطة المراقبة التي تمكنها من التحقيق شبيه بتحقيقات الشرطة القضائية¹، وكذا توجيه الاوامر أو فرض التدابير المؤقتة، هاتين السلطتين تعتبران مهمتين على غرار السلطة التنظيمية فهي تعتبران سدا لفراغ كبير تركته مؤسسات الدولة التقليدية، إلى جانب ذلك هي تحوز السلطة القمعية في مواجهة كل إخلال بالنظام العام الاقتصادي.

نظرا للطابع التقني المتخصص لسلطات مجال الضبط الاقتصادي وقرابها واحتكاكها المباشر مع المتعاملين الاقتصاديين في المجالات التي هي تحت إشرافها، ولحسن سير السوق وضبطه وفق معايير انتقائية تنافسية تهدف إلى تشجيع المتعاملين وتثمين شروط الاستثمار والنمو، زودت سلطات الضبط الاقتصادي بمهام الرقابة² والمراقبة³ للنشاطات الاقتصادية والمالية، والتي تتميز باتساع نطاق ممارستها⁴.

¹ - خرشي إلهمام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة "النموذج الفرنسي"، مجلة دراسات قانونية، عدد 2010/09، ص 10 .

² - نقصد بالرقابة بوجه عام: مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات الموكلة إليها مهمة الرقابة، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية والمساهمة في التنمية الاقتصادية والحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها، دحاس صونية، مرجع سابق، ص 70، تومي نبيلة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك لإجراءات التصدي لتبييض الأموال، الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 230.

³ - نقصد بالمراقبة: هي تملك سلطات مجال الضبط الاقتصادي إلى جانب سلطة الرقابة سلطة المراقبة، التي لا تقل أهمية عنها إن لم نقل أنها صلب موضوع الضبط، كونه يجعل السلطات على دراية تامة ومتابعة لكل صغيرة وكبيرة للسوق، والتي تهدف إلى تفادي أي تجاوزات ومخالفات في مراحلها الأولى وإلى المحافظة على استقرار المؤسسات وذلك بإرشادها إلى الطريق القانوني الذي رسم لها، منصور داود، مرجع سابق، ص 275 / 276.

⁴ - عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 97.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

كضمانة من أجل حماية أكثر فعالية لحقوق الأفراد التي تواجه في هذه المجالات الحساسة تهديدات خطيرة.¹

نميز بين نوعين من الرقابة في هذا المجال، نخص بالدراسة الرقابة السابقة (المطلب الأول) والمتمثلة في رقابة الدخول إلى السوق، ورقابة لاحقة (المطلب الثاني) تأتي على السوق في كل من الميادين المالية والاقتصادية في مجال سلطات الضبط الاقتصادي.

المطلب الأول: في ممارسة الرقابة السابقة.

تتمتع معظم سلطات مجال الضبط الاقتصادي² بصلاحيات الرقابة السابقة³ على السوق في كل القطاعات التي استحدثت فيها هذه السلطات، والتي نعرج على استخدامات هذه الصلاحية، والتي تعني بإخضاع بعض الأنشطة لنظام الرخصة أو الاعتماد أو مجرد التصريح وهي كلها أشكال تسيير باتجاه ترقية وتشجيع الاستثمار والتي وردت متلاحقة في تشريع الاستثمار⁴، سواء كانت تطبيقاتها على رقابة سابقة مسلطة على القطاعات المالية (الفرع الأول) أو على القطاعات الاقتصادية (الفرع الثاني) من أجل معرفة مدى تكريس هذه الرقابة السابقة في مجال الضبط الاقتصادي.

الفرع الأول: سلطات الضبط الاقتصادي للممارسة للرقابة السابقة في القطاع المالي.

يعد كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطتان في مجال الضبط الاقتصادي تعملان على مراقبة مدى توفر الشروط اللازمة في الراغبين الاستثمار في هذين القطاعين ففي

1 - خرشي إلهمام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة "النموذج الفرنسي"، مرجع سابق، ص 107.

2 - باستثناء اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية والتي تتمتع بنظام تدخلي رقابي لاحق.

3 - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مداخلة في إطار ملتقى جامعة بجاية، 2007، ص 70.

4 - اعتمد المشرع الجزائري نظام الاعتماد في المادة 13 من القانون رقم 82/12، المؤرخ في 21/08/1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص، ونظام التصريح في المادة 03 و 04 من المرسوم التشريعي رقم 93/12، المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ر ج عدد 64، الصادرة في 1993 وفي المادة 04 من الأمر رقم 01/03، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة في 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06/08، المؤرخ في 15/07/2006، ج ر عدد 47، الصادرة في 2006/07/19.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

المجال المصرفي أوجب التشريع المصرفي مجموعة من القيود والشروط الخاصة تتمثل هذه القيود أساسا في قرار الترخيص والاعتماد¹.

الأصل أن ممارسة هذه النشاطات تخضع لمبدأ حرية التجارة والصناعة²، كإقرار دستوري لممارسة هذه الحرية، فهذه الأخيرة تجدد في كنف النصوص الدستورية أسمى ضماناتها إلا أن هذا المبدأ يمارس في إطار القانون (كالنصوص المؤطرة لسلطات مجال الضبط الاقتصادي)، الذي ترك له مهمة تنظيم ممارسة الحرية المنصوص عليها في هذا المبدأ³، يلي ذلك تنظيم هذه الممارسة عن طريق السلطة التنفيذية، حيث قد يوكل إلى كثير من هذه الشؤون إليها بموجب نصوص بعض القوانين الضبطية (ينظر إليها البعض الآخر أنها تقييد لا تنظيم لهذه الشؤون)، ومنها تولى مهمة منح أو منع تراخيص للأوضاع والقيود والشروط المرسومة للقوانين كإجراءات ضبطية فردية، والتي تنتهي هذه المهام الأخير جراء تنازل للاختصاص فيما يتعلق بها إلى سلطات مجال الضبط الاقتصادي. هذا المجال الذي أناطت العديد من النصوص التشريعية وربطت ممارسة الأنشطة فيه للترخيص المسبق أو الاعتماد، رخص أو حتى تصريح بسيط⁴.

إذ يختص مجلس النقد والقرض بمنح التراخيص المسبقة لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، ومن أجل الحصول على هذه التراخيص يجب تقديم برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، بالإضافة إلى تبرير مصدر الأموال⁵ قصد المشرع من هذه الشروط إثبات مصدر الأموال المقترحة

¹ - المادة 09، المرجع السابق، نفس الصفحة.

² - أنظر المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في: 08/12/1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 1996، ص 12.

³ - خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 221.

⁴ - عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، ك ح ع س، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة في 30/11/2014، ص 98.

⁵ - أنظر المادة 62 من الأمر رقم 11/03، المتعلق بمجلس النقد والقرض المؤرخ في 26/08/2003، ج ر عدد 52 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر 04/10، المؤرخ في 26/08/2010، ج ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2010 المعدل القانون النقد والقرض معدل ومتمم بالقانون رقم 10/17، ج ر عدد 57، لاملغى بالقانون رقم 09/23، المؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

للاستثمار في المجال المصرفي، والتي تزامن فرضها مع قضية "الخليفة بنك." - حيث أنه حتى في حالة منح مجلس النقد والقرض الترخيص المنوطة به، وأحدثت بعدها بعض التعديلات تمس البنوك أو المؤسسات المالية من شأنها تغيير العناصر التي تأسس عليها الترخيص، يجب أن يتكيف طلب الترخيص بالتعديل الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر¹.

من جهة أخرى فإن الترخيص الممنوح من المجلس كخطوة أولى يمكن للشركة أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية² والذي يختص بمنحه محافظ بنك الجزائر الذي يكون في شكل مقرر يكون موضوع نشر في الجريدة الرسمية.

إذا كانت بعض سلطات مجال الضبط الاقتصادي تمارس مهمة الرقابة بمنح الاعتماد أو ترخيص لممارسة مهنة معينة فإن لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها تمارس وظيفة مزدوجة³، تتمثل الأولى في مهمة مراقبة الدخول إلى السوق، والثانية في مراقبة الدخول إلى مهنة الوسطاء في عمليات البورصة، الرقابة، أي ترتبط الأول بالتأشير الذي تصدره في مواجهة الشخص المصدر للقيم المنقولة،⁴ والثانية بقرار الاعتماد الذي تصدره إزاء فيئة الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم⁵.

¹ - أنظر المادة 49 من الأمر 11 / 03 المعدل القانون النقد والقرض .

² - أنظر المادة 91 - من الأمر 11 / 03 المعدل القانون النقد والقرض، وكتطبيق لها أنظر أيضا المادة 10 التي تمنح صلاحية منح الترخيص بالتعديل للمجلس، النظام رقم 02 / 02 / 2000، المؤرخ في 02 / 04 / 2000، معدل ومتمم للنظام رقم 10 / 93، المؤرخ في 03 / 01 / 1993، يتعلق بتحديد شروط تأسيس البنك والمؤسسات المالية، وإقامة فروع لبنك ومؤسسات أجنبية، الملغى بالنظام / 06 / 02، المؤرخ في 24 / 09 / 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد77، الصادرة في 2006/12/02.

³ - «En matière boursière, la COSOB exerce deux types de contrôles, le premier vise l'accès au marché boursier tandis que le second s'exerce sur l'accès à la profession d'intermédiaire en opérations boursières».

⁴ - أنظر المادة 42 - من المرسوم التشريعي 10/93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل ومتمم، مرجع سابق

⁵ - أنظر المادة 06 - 09، المرجع السابق، أنظر أيضا النظام رقم 03 / 96، المؤرخ في 03 / 07 / 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، ووجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، الصادرة في 1997/06/01.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

بداية إن رقابة اللجنة لنشاطات سوق البورصة عن طريق قرارات إدارية غير قمعية في شكل تراخيص إدارية (بواسطة التأشير¹ أو الاعتماد) بموجبها تسمح لشخص معين أو مجموعة معين من الأشخاص من مزاوله نشاط محدد أو معين إلا أنه يجب أن تستند اللجنة في إصدارها لمثل هذه القرارات على قواعد تنظيمية عامة (قانون أو نظام عام) و إلا اعتبرت غير مشروعة².

الفرع الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي الممارسة للرقابة السابقة في القطاع الاقتصادي.

من بين سلطات مجال الضبط الاقتصادي التي تنشط في هذا القطاع، نجد مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة الكهرباء والغاز، اللجنة الوطنية للممتلكات المنجمية.

أما في مجال المنافسة لأن المجلس يتمتع بمهام رقابية مهمة ترتبط بالضبط العام للنشاط الاقتصادي كالتالي رأيناها تتعلق بترخيص التجميع، الذي يعد كنشاط غير موجود في السوق، كونه لا بد للعون الاقتصادي أن يتقدم إلى مجلس المنافسة للحصول على ترخيص لخلق هذا التجمع حسب الشكليات التي يجب إتباعها³ وبذلك هذا الأخير لكي يرخص للتجميع يتأكد أولاً من مدى توافر الشروط اللازمة لممارسة هذا التجمع وهذا كإجراء يتم قبل الدخول إلى السوق لممارسة نشاطه، ومع تحقق ذلك يمنح المجلس الترخيص بعد استفتاء الشروط المحدد في قانون المنافسة، أما في عدم توافر الشروط يرفض المجلس دخول هذا التجمع السوق لمزاوله نشاطه. تظهر أهمية هذه المرحلة في كونها تسمح للمؤسسات المكونة لعمليات التجميع أو التجميعات من الخروج في حالة الشك والقلق على العمليات التي تخيم على عملياتهم والخوف من العواقب الوخيمة التي قد تنجر على عدم الترخيص به، كونه ليس من السهل

¹ - التأشير: حيث يقع على كل مصدر للقيم المنقولة قبل نشر المذكرة الإعلامية المتعلقة بإعلام الجمهور، أن يودع مشروع هذه المذكرة لذا لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للتأشير عليها، حتى يتسنى له توزيعها وسط الجمهور، إذ يجب أن تضع اللجنة تأشيرتها عليها حتى تصبح قابلة للنشر، أنظر المادة 03 / 41 من المرسوم التشريعي رقم 10 / 93 ، مرجع سابق.

² - قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات، مذكرة ماجستير، ك ح، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010 / 2009، ص 104 .

³ - أنظر المادة 22 - من الأمر 03 / 03، مرجع سابق، ص 28، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05 / 219 ، المؤرخ في 22 يوليو 2005 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، ج ر عدد 43، الصادرة في 22 يوليو 2005 منصور داود، مرجع سابق ص 272.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

إنشاء تجميع إقتصادي ورفضه فيما بعد¹ غير أنه في هذه الحالة الأخيرة كما أشرنا سابقا فيما يتعلق بالرقابة على القطاع المالي، يحق لطالب الترخيص اللجوء إلى الوزير المكلف بالتجارة ويستصدر منه الترخيص لممارسة التجميع محل الرفض من مجلس المنافسة، وهو وجه آخر للتداخل في توزيع الاختصاص بين سلطات مجال الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية .

أما في فيما يتعلق بقطاع الاتصالات فلقد حول المشرع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية اختصاص الرقابة على الالتحاق بسوق الاتصالات حينما زودت بصلاحيات رقابية واسعة وهامة، تتعلق بكل مجالات ومراحل النشاط أو التعامل، إذ أن هذه السلطة تتولى السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هذين السوقين، وبذلك حول لها المشرع الرقابة على الالتحاق فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاذين السوقين، خطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز، منح تراخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها². وعلى هذا تتعدد القرارات الفردية الصادرة عن هذه السلطة في شأن مراقبة الدخول إلى السوق: بالنسبة للتخصيص تختص بمنحها لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط الخاضعة لنظام الترخيص وفق الإجراءات المحددة³.

كذلك تختص بمنح التصريح البسيط لكل متعامل يريد استغلال خدمة المواصلات السلوكية واللاسلكية بعد إبداء تصريح برغبة في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبطية ولهذه الأخيرة أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصول إشعار بالاستلام، من أجل التحقق

¹ - منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة المفكر، م ع ق إ، المركز الجامعي تسمسليت، عدد 12، لسنة 2016.

² - أنظر المادة 13 من القانون رقم 30 / 2000، معدل ومتمم، مرجع سابق، ص 09/08.

³ - " يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول إشعار بالاستلام، وفي حالة رفض سلطة الضبط منح الترخيص يجب تسييب قرار الرفض"، أنظر المادة 39/03 و 04، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح¹ البسيط. أما عن الرقابة عن طرق منح أو رفض الاعتماد الذي تختص بمنحه سلطة الضبط أو من قبل مخبر التجارب وقياسات معتمدة قانونا من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم²، أما في مجال الطاقة تمتلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية اتخاذ القرارات الفردية والقيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت لها في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز³، فقد حدد القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات، ويقوم بهذه النشاطات أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص، ويمارسونها في إطار القانون العام، وبذلك فإن المشرع أخضع القواعد والإجراءات المتعلقة بنشاط كل الأطراف الفاعلة في قطاع الكهرباء والغاز للمصادقة المسبقة من طرف لجنة الضبط، ويتعلق الأمر بمسيري المنظومة، ومسيري السوق ومسيري شبكة النقل.⁴

يُفتح نشاط إنتاج الكهرباء على المنافسة طبقا للتشريع المعمول به إلا أنه ولإنشاء واستغلال منشآت جديدة، اشترط القانون الحصول على رخصة، تعود صلاحية منح هذه الرخصة للجنة الضبط، وعليه فإن النشاطات التي جاء بها نص المادة الأولى من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لا يمكن أن تمارس إلا بترخيص أو امتياز تمنحه لجنة ضبط الكهرباء والغاز.⁵

تستند اللجنة حين منحها للرخصة على عدة مقاييس، تتمثل في القدرات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية لطالب الترخيص، إضافة إلى شروط تتعلق بقواعد حماية البيئة، وضمان سلامة وأمن

¹ - "في حالة قبول سلطة الضبط التصريح تمنح شهادة تسجيل التصريح للتعامل مقابل دفع الأتاوى المتعلقة بها، في حالة الرفض يجب على سلطة الضبط تسبب رفض تسجيل التصريح"، أنظر المادة 40، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

² - "في حالة قبول منح الاعتماد يُبلغ في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل إشعار بالاستلام، أما في حالة الرفض على سلطة الضبط أن تسبب رفض الاعتماد"، أنظر المادة 41 من القانون رقم 03 / 2000، معدل ومتمم، مرجع سابق، ص13.

³ - أنظر المادة 115 - من القانون رقم 02 / 01، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات.

⁴ - أنظر المادة 02 - من القانون رقم 02 / 01، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، ص06/05.

⁵ - المرسوم تنفيذي رقم 06 / 428، المؤرخ في 26 / 11 / 2006، يحدد إجراءات منح الرخص لاستغلال منشآت إنتاج الكهرباء، ج ر عدد76، الصادرة في 2006/11/19.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

شبكات الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة، ومقياس الفعالية الطاقوية، طبيعة مصادر الطاقة الأولية، اختيار المواقع وحياسة الأراضي واستخدام الأملاك العمومية، إضافة إلى الالتزام بواجبات المرفق العام، فيما يتعلق بنظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا في مجال تموين الزبائن الذين لا يتمتعون بصفة الزبون المؤهل¹، أن للجنة صلاحية تحديد مصير قبول أو رفض الطلب².

أما فيما يخص القطاع المنجمي مثل سابقه من القطاعات، فإن تأسيس الدخول فيه إلى السوق يتم بعد الحصول على الترخيص ولكن ما يميز هذا القطاع عن غيره في مجال الترخيص المسبق أنه قطاع متعدد وتختلف فيه الأنشطة، إذ تتواجد أنشطة البحث وأنشطة الاستغلال المنجميين والتي تعدد فيها أشكال التراخيص³.

أنشأ القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم⁴، سلطتان إداريتان مستقلتان مكلفة بالضبط في المجال المنجمي وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية.

المطلب الثاني: في ممارسة الرقابة اللاحقة.

جنباً إلى جنب مع الرقابة السابقة المستعرضة في مجال الضبط الاقتصادي التي تمارس على الأعوان المستثمرين سواء في القطاع المالي أو الاقتصادي، تتمتع هذه السلطات بوسيلة الرقابة على السوقين عن طريق الرقابة الميدانية بحثاً عن كل فعل من شأنه الإضرار بالسوق⁵ في القطاعات المعنية وعرقلة السير

1 - أنظر المادة 13 من القانون رقم 01 / 02 يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، ص 08.

2 - في حالة منح الرخصة تقرر اللجنة مصير هذه الرخصة في حالة تحويل المنشأة أو في حالة تحويل التحكم فيها أو اندماج صاحب الرخصة أو انفصاله، وتحدد إذا اقتضى الأمر الشروط الواجب توفرها والإجراءات الواجب إتباعها للإبقاء على رخصة الاستغلال أو تسليم رخصة استغلال جديدة، أنظر المادة 18، المرجع السابق، ص 08. في حالة رفض اللجنة منح رخصة الاستغلال لابد من تبرير هذا الرفض وتصريح

3 - أنظر المادة 62 - من القانون رقم 05 / 14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، ص 15.

4 - أنظر المادة 41 - من القانون رقم 10 / 01، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، ص 10.

5 - سلطة التحقيق المعترف بها لسلطات مجال الضبط الاقتصادي: تشكل الصلاحية الثانية في تدرج هرم صلاحيات هذه السلطات وهي سلطة حقيقية تركز الغاية من تواجدها، وذلك بمراقبة حسن سير السوق والمنافسة وحسن احترام القاعدة القانونية عن طريق مفتشين مؤهلين لهذه المهام، حيث أهل المشرع معظم هذه السلطات بهذه السلطة، وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 161/162.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

الحسن لها مرتكزة على إجراء التحقيقات، وإذا أسفرت هذه الأخيرة عن أي إخلال تقوم سلطات الضبط باتخاذ تدابير وقائية،¹ بالحرص على مدى احترامهم للنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في شأن المهنة والمستثمر فيها، والسهر على السير التنافسي للسوق لفائدة المستهلكين والمتعاملين.²

تتداخل مصطلحات "الرقابة اللاحقة" و"المراقبة" و"التدابير الوقائية" في هذا العنصر في شكل قرارات فردية غير الردعية يغلب عليها الطابع الشبه التنظيمي، وكلها تصب في فكرة الحوكمة وتفادي أي تجاوزات ومخالفات تكشفها سلطة التحقيق في مراحلها الأولى قبل اللجوء إلى آلية الردع في مجال الضبط الاقتصادي، سواء كانت تطبيقاتها على رقابة لاحقة مسطرة على القطاعات المالية (الفرع الأول) أو على القطاعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات الضبط الاقتصادي الممارسة للرقابة اللاحقة في القطاع المالي.
تقتضي في القطاعات المالية الثلاث، بعد الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض إذ تختص اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبة سوق القيم المنقولة، بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي تتولى مراقبة السوق في قطاع التأمين، وبذلك مكن المشرع هذه السلطات في القطاع المالي كجانب من سلطات مجال الضبط الاقتصادي من نظام رقابي³ دائم ليشمل من الناحية المادية مدى احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول ومن الناحية العضوية كل الفاعلين في السوق من متعاملين ومستهلكين والعلاقة البينية التي تجمعهم.

¹ - التدابير الوقائية: تتخذ سلطات مجال الضبط الاقتصادي قرارات فردية في إطار قيامها بمهمة الضبط اللاحق تدابير مؤقتة تهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها أو إصلاحها، وهذه التدابير بما لها من مضمون وقائي حقيقي تختلف عن العقوبات التي تهدف ردع وقمع الأعوان المعنيين بها، كما أن هذه التدابير تقتضي نظام قانون متميز عن ذلك الخاص بالعقوبات، بلغالي صيرينة نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، ك ح، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة 2011 / 03 / 13، ص 175.

² - دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون العام للأعمال، ك.ح، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2010 / 2011، ص 83.

³ - منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة المفكر، م ع ق إ المركز الجامعي تسمييلت، عدد 12، لسنة 2016، ص 272.

يرتكز الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية على أسس هامة حيث تعتبر رقابة دائمة، أي بناء على الوثائق والمستندات وفي عين المكان الرقابة الميدانية¹، تقوم مارسها من طرف مفتشي البنك والنقد، وتكون شاملة لجميع نشاطات المؤسسة أو تخص مهام أو أجزاء معينة فيها²، كما تحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ولها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات التي تحتاجها، ولا يمكن الاحتجاج بالسر المهني اتجاه اللجنة³.

ولأجل ممارسة دورها الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي والصفى زودت اللجنة بصلاحيات هامة حسب المادة 105 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض⁴، كما وسع نطاق اختصاصها الرقابي ليشمل تعاونيات الادخار والقرض في ظل القانون رقم 01/07⁵.

أما في مجال النشاط المالي فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار ممارستها لمهمة حماية الادخار، تسهر على ضمان الشفافية على السوق وتحقيق المساواة في المعاملة بين المساهمين، كما تتولى فحص صحة ودقة المعلومات المقدمة لها من طرف المؤسسات المعنية. حيث تراقب اللجنة سوق القيم المنقولة لتحقيق السير الحسن للمعلومات القائمة على مستواها وكذا حماية المستثمرين في القيم المنقولة،

¹ - خلال السنتين 2002 / 2001 - تعرض 13 بنك ومؤسسة مالية إلى الرقابة الميدانية في إطار برنامج الرقابة الإجمالي للبنوك والمؤسسات المالية، كما أنه في إطار برنامج الرقابة الإجمالي المدخل ابتداء من سنة 2001، المصالح المؤهلة لبنك الجزائر (المديرية العامة لهيأة التفتيش العامة والمديرية العامة للصرف) تقوم بانتظام بعمليات رقابة إجمالية في عين المكان، بحيث هذا النوع من الرقابة يمكن أن يدخل في إطار برنامج سنوي مقرر من طرف اللجنة المصرفية، كما يكون منتظما، أن يكون مضمونا ومحددا بجزء من النشاط، ويكون محددا بقسم بنك معين، عجزود وفاء، مرجع سابق، ص 09.

² - Jean-LOUIS FORT, « L'organisation du contrôle bancaire », Reuue Consil d'état, no 06/2005, p 06.

³ - منصور داود، مرجع سابق، ص 276 - دحاس صونية، مرجع سابق، ص 84.

⁴ - أنظر المادة 105 من الأمر رقم 11 / 03، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص 18.

⁵ - القانون رقم 01 / 07، المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، مرجع سابق.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقريرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

كما جاء في المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹، بالإضافة إلى أنها يمكن أن تجري عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات سندتات مالية.²

كما أن شركات الأسهم الاستثمارية تخضع لرقابة اللجنة،³ من خلال التأكد من مطابقة الشركة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،⁴ عمليات البورصة ومراقبتها، بحيث ترفع هذه الشركات تقريراً عن النشاط السداسي مرفقا بوضعية حافظة السندات الوثائق المحاسبية والمالية لنهاية السنة المالية المعنية تقارير محافظي الحسابات، وأية وثيقة أخرى ضرورية لممارسة الرقابة إلى كل من الوزارة المكلفة بالمالية وإلى اللجنة.⁵

أما في قطاع التأمينات لقد رأينا فيما سبق أن سلطة الرقابة تنقسم إلى رقابة سابقة ولاحقة، فإذا كانت بعض السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بحق ممارسة الرقابة السابقة، أي بمنح الاعتماد أو الترخيص لممارسة المهنة، لتتدخل بعد ذلك لمراقبة مدى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية، فإن لجنة الإشراف على التأمينات مزودة بسلطة الرقابة، إلا أنها تقتصر على النوع الثاني فقط ألا وهو الرقابة اللاحقة في حين تحتفظ السلطة التنفيذية بسلطة منح الاعتماد (الرقابة السابقة)⁶ وبذلك فهي أثناء ممارستها لسلطة سلطة الرقابة، تهدف إلى تحقيق مبادئ التأمين وضبط السوق دون الدور الرقابي السابق لنشاط التأمين

¹ - نصت المادة 35 على أنه: "تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبولة تداول قيمها في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة وعمليات النشر القانونية"، المرسوم التشريعي رقم 93 / 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، ص 08/07.

² - أنظر المادة 37، المرجع السابق، ص 08.

³ - أنظر المادة 24 من القانون رقم 06/11 يتعلق بشركة الأسهم الاستثمارية، مرجع سابق، ص 06.

⁴ - أنظر المادة 25، المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁵ - أنظر المادة 26، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁶ - دحاس صونية، مرجع سابق، ص 86.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

المتمثل في وضع الشروط اللازمة، فهي بهذا الشكل جهاز رقابي بحث، حيث تمارس الدولة رقابتها على نشاط التأمين¹.

أين تشمل هذه الرقابة التي تؤذيها لجنة ضبط سوق التأمين من خلال، مراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

الفرع الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي الممارسة للرقابة اللاحقة في القطاع الاقتصادي.

تساهم العديد من سلطات مجال الضبط الاقتصادي في الرقابة اللاحقة على القطاع الاقتصادي، إذ نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعمل على اتخاذ كل التدبير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين²، تقوم لجنة الكهرباء والغاز بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف السوق الكهرباء والغاز، لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين. ويتدخل مجلس المنافسة لمراقبة السوق بصفة عامة في نشاط الاتصالات السلكية واللاسلكية نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات لها مساهمتها الفعالة في الرقابة السابقة أي قبل الدخول إلى السوق كما أشرنا، والتي تمتد إلى ما بعد ممارسة المهنة، إذ تتولى هذه السلطة السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين، وذلك بالقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشروط، بالإضافة إلى إمكانية إجراء تحقيقات لدى المتعاملين، ولتسهيل هذه المهمة فرض المشرع على المتعاملين المرخصين تقديم المعلومات والوثائق التي تؤكد احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع والتنظيم. كما لا تكتفي سلطة ضبط البريد والمواصلات بصلاحيه التحقيق، وإنما تصل إلى حد التفتيش³.

أما في مجال الطاقة تقوم اللجنة ضبط الكهرباء والغاز في إطار مراقبة السوق، بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز، لفائدة المستهلكين والمتعاملين⁴، كما تتولى مهمة تحقيق تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبة، بالإضافة إلى تولي مهمة عامة في

¹ - داود منصور، مرجع سابق، ص 307/306.

² - أنظر المادة 13 من القانون رقم 30 / 2000، يتعلق بالبريد والمواصلات، مرجع سابق، ص 08.

³ - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 124.

⁴ - أنظر المادة 113 من القانون رقم 10 / 2000، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز...، مرجع سابق.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها.¹ وفي إطار ممارسة سلطاتها في السهر على التسيير التنافسي لسوق الكهرباء والغاز، فإن القانون منح لجنة الضبط إمكانية التعاون مع المؤسسات المعنية لاسيما مع مجلس المنافسة، من اجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات. أما في مجال المنافسة مكلف بمهمة ضبط عام للنشاطات الاقتصادية الإنتاجية والتوزيعية،² حيث إن إنشاء مجلس المنافسة له غاية أساسية، تتمثل في القيام بمهمة ضبط المنافسة الحرة حتى لا تؤدي ممارسة المؤسسات المنافسة إلى القضاء عليها، باستعمال وسائل غير مشروعة للاستحواد على العملاء بالطرق غير المشروعة لذلك ويتدخل مجلس المنافسة أحيانا قبل وقوع الممارسة وذلك على سبيل الاحتراز والاحتياط، كما يتدخل لاحقا بالحرص على احترام النصوص التشريعية و التنظيمية من خلال مراقبة السوق، سواء تعلق الأمر بمراقبة التجمعات الاقتصادية أو بالممارسة المقيدة للمنافسة³، وإلى جانب كل هذا يمتلك سلطة التحقيق.

المبحث الثاني: القرارات الفردية في ممارسة الوظيفة الردعية.

أقر المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط - كل في مجال اختصاصها- سلطة فض النزاعات بين المتعاملين عن طريق التحكيم وذلك بهدف ضمان مصالح الاطراف الفاعلة في السوق، ومن ثم حفظ التوازنات الضرورية لعمل وحسن سير المنافسة،⁴ إن التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات بعيداً عن الجهات القضائية الرسمية، يتميز باستقلالية إرادة الاطراف في تعيين جهى التحكيم، وإن كان التحكيم امام الهيئات الادارية المستقلة ذو طبيعة خاصة، وذلك من حيث غياب إرادة الاطراف لطرح النزاع أمام هذه الهيئات. وترى الأستاذة أن قانون القطاعات الخاضعة للضبط يتوافق مع طريقة تحكيم القطاعات

¹ - أنظر المادة 114، المرجع السابق، نفس الصفحة.

² - داود منصور، مرجع سابق، ص300.

³ - كتو محمد الشريف، الممارسة المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2005/10/11 ص231.

⁴ - لطرش حمو، سلطات الضبط الاداري والولائي في الجزائر، مذكرة ماجستير الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص169.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

الاقتصادية وإن كان يتميز من قطاع إلى آخر وهذا ينطبق بشكل خاص على صناعات الشبكات مثل النقل والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية البث، وهو نوع من الاقرار بضرورة هذا الاختصاص في بعض القطاعات التي غالبا ما يثور فيها نزاع بين المتعاملين مثل قطاع الاتصالات أو الكهرباء.

المطلب الاول: القرارات الفردية كإجراءات تحفظية.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريف بالنسبة للتدابير التحفظية، كما أنه يحددها بشكل دقيق ، وإذا رجعنا إلى الفقه، هناك من يعرفها " هي تدابير تهدف إلى الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها أو اصلاحها.

الفرع الاول: التدابير الوقائية .

فالتدابير الوقائية لست مجرد تدابير إدارية فقط، وإنما تضاف إليها أنها وقائية، كما أن التدابير الإدارية مفهوم واسع يشمل كل التدابير التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة، بما في ذلك التدابير القمعية¹. أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري، فنلمسه من خلال موقف مجلس الدولة الجزائري بمناسبة القضية التي طرحت عليه بين البنك الجزائري الدولي ومحافظ بنك الجزائر ومن معه، التي تمحورت حول الطعن في قرار اللجنة المصرفية المتضمن تعيين متصرف اداري مؤقت، فقد قدم مفهوم للتدابير المؤقتة التي أطلق عليها تسمية " التدبير الإداري"² متمثلا في تعيين متصرف اداري، فقد اعتبره تدبير تحفظي لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 ومايليها من قانون 90-10 التي تخضع لها التدابير التأديبية³.

¹ - بلعزلي صبرينة، التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي (الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945 قالة يومي13و14نوفمبر2012، ص05.

² -وليد بوجملين"قانون الضبط الاقتصادي"، نفس المرجع.

³ - قرار مجلس الدولة رقم 120101 مؤرخ في 2003/04/01، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي، مجلة مجلس الدولة عدد 06 سنة 2005، ص64-67.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

وتعتبر التدابير الوقائية قرارات إدارية، فهي صادرة بالإرادة المنفردة لسلطات الضبط وهي صادرة عن هيئات تتمتع بالطابع الإداري اعتماداً على المعيار العضوي أو المادي، وبالتالي فهي أحد أهم مظاهر التعبير.¹

فهي تدابير وقائية، لأن الهدف منها الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها وذلك إما بالحيلولة دون الإخلال بالنصوص القانونية أو الوقاية من أضرار الإخلال.

كما أنها ليست بديل عن التقصير بالالتزامات ولكن للوقاية من وضعية أين القانون يواجه الخرق. كما أنها تدابير مؤقتة، فحين نتمعن فيها تتضح خاصية أخرى من خصائصها وهي "الوقائية"² فهي تتخذ طابع مؤقت لغاية الفصل في المسألة المطروحة، أو أن تنفيذها محدد بفترة زمنية محددة من قبل المشرع أو حسب السلطة التقديرية لسلطة الضبط.

الفرع الثاني: التدابير القمعية.

فتدابير الضبط السابق تتمثل في مختلف الصيغ والوسائل لرقابة الدخول إلى السوق، أما كونها تدابير ضبط لاحق يعني أنها وسائل ضبط تتدخل بها في اطار ممارسة رقابتها اللاحقة على السوق فالضبط اللاحق سمح لهيئات الضبط بالسهر على احترام قواعد موضوعة مسبقاً ومجازاة أي اخلال بها من خلال ما تقدم عرضه يمكن التوصل إلى أهم الاختلافات الموجودة بين الاختصاص القمعي والتدابير الوقائية، فبالنسبة للعقوبات التي يمكن لسلطات الضبط أن توقعها تم تحديدها بدقة من طرف المشرع عملاً بالقاعدة "لا عقوبة إلا بنص"، بينما بالنسبة للتدابير المؤقتة في حالات يتدخل المشرع لتحديدها وفي حالات أخرى يترك السلطة التقديرية لسلطة الضبط في اتخاذ ما تراه مناسب.

¹ - فمجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة فصله في طبيعة القرارات الصادرة عن (ART 1)، اعتبر أنها تتخذ في اطار ممارسة امتيازات السلطة العامة.

² - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en algerie, op, cit, p94

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

كما يظهر الفرق أيضا من حيث الغاية، فقد سبق وأشرنا إلى أن الهدف من التدابير الوقائية¹ هو الحيلولة دون الإخلال بالنصوص القانونية أو الوقاية من أضرار الإخلال، بينما التدابير القمعية فالغاية منها هو العقاب على الإخلال بالنصوص القانونية.

وقد تم التأكيد على هذا الاختلاف في قرار مجلس الدولة رقم 120101، حيث أكد أن التدبير الوقائي المتمثل في تعيين متصرف اداري مؤقت ليس تدبير تأديبي.

فالإجراءات الوقائية لا تندرج ضمن العقوبات لأن العقوبة تتميز بالطابع النهائي، كما أنها لا تتعلق بتوقيع عقوبة على التقصير بالالتزامات (العقوبة الإدارية متميزة بنهايتها القمعية، تعاقب على التقصير بالالتزامات).

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي ميز بين التدابير العقابية والتدابير الوقائية حيث قرر "التدابير المنصوص عليها في المادة 387 من قانون الجمارك والتي يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يأمر بها بناء على طلب ادارة الجمارك في حالة الاستعجال و:هدف ضمان سداد الحقوق والضرائب والغرامات والمصادرات، ليس لها طابع العقوبة²". في حقيقة الأمر هذا القرار يتعلق بتدابير تحفظية صادرة عن جهة قضائية إلا أن هذا لا يمنع تطبيقه على التدابير الإدارية.

كما عمل مجلس الدولة على تحديد ووضع خطوة التفرقة بين العقوبة والتدابير التحفظية، وتكمن أهمية التفرقة في ازدواجية النظام المطبق، أيضا من وجهة نظر الشروط الإجرائية³، ففي ما يخص التدابير القمعية فسلطات الضبط ملزمة باحترام ضمانات المحاكمة العادلة لأن الامر يتعلق بتوقيع عقوبة حتى ولو كانت ادارية، بينما التدابير الوقائية التي لا تتبع بنهاية قمعية كالعقوبة الإدارية فلا تشترط احترام ضمانات المحاكمة العادلة، وقد أكد مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 120101 "حيث ومن جهة أخرى فإن القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية عملا بالمادة 155 فقرة 2 من القانون المذكور أعلاه

¹ - بلعزلي صبرينة، التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 10، 11.

² - DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, op, cit, p 44.

³ - ZOUAIMIA Rachid, L'autorité de régulation de la presse écrite, op, cit, p21.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

لا يشكل تدبيراً ذا طابع تأديبي وإنما تدبيراً إدارياً لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من القانون. فقد استبعد مجلس الدولة أن يخضع تدبير تعيين مدير مؤقت المنصوص عليه في المادة 155 من مجال إجراءات المادة 156 المتعلقة بالعقوبات الموقعة من طرف اللجنة المصرفية. وبالتالي يمكن تعميم نفس الحكم على باقي التدابير المؤقتة المتخذة من طرف سلطات الضبط المستقلة ختاماً هذه الإجراءات ليست بجزءات بآتم معنى الكلمة ولكنها قليلة بالنظر إلى الأثر الذي ترتبه، وهي الإجراءات التحضيرية لتوقيع العقوبة الإعدار والإنذار وبقية الإجراءات حتى وأن كانت مثل هذه الإجراءات لا تشكل عقوبة، وبناءاً على ذلك لا يمكن أن تؤثر في حقوق المؤسسة، ولكن تبقى مع ذلك قادرة أن تحدث لها أضرار معنوية لا مادية خاصة عندما تعمم، لذلك مجلس الدولة الفرنسي شبهها بالقرارات التي تنشئ الشكوى فصرح باختصاصه من أجل تقدير الشرعية¹.

المطلب الثاني: القرارات الفردية كجزءات فردية.

لقد أثار الاعتراف لسلطات الضبط بالاختصاص العقابي² اشكالات كثيرة من الناحية القانونية، وان تم التوصل إلى حل فيما يخص دستورية هذا الاختصاص إلا أن تبريرات مثل هذا المنح لاتزال تثير الكثير من الجدل، فظهرت عدة اتجاهات ووجهات نظر للباحثين في هذا المجال.³

الفرع الأول: سلطة الجزاءات.

في فرنسا، الفقه ومن أجل بناء نظرية الجزاءات الإدارية اعتمد على تحليل السلطات الثلاث المعروفة، والمخولة للسلطات العمومية بتوقيع عقوبات على الأعوان الاقتصاديين، فاقترحوا كأساس لهذه السلطة مفهوم "مهمة المرافق العمومية"، المؤسسات المعنية كذلك مجتمع "في نشاط تنظيم الإنتاج أو ضبط الاسعار والتي هي مهمة المرافق العمومية، وأن الاختصاص القمعي المخول للإدارة لمعاقبة المخالفين للتنظيمات يشكل "سلطة تأديبية"، وبمقارنتها مع التي تمارسها السلطات العمومية على الموظفين

¹ - ZOUAIMIA Rachid ,Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", op cit, p30.

² - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la regulation économique en algerié,op cit,p63

³ - ZOUAIMIA Rachid ,Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", op cité, p26.

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

العموميين وكأن المؤسسة الخاصة- المتعامل الاقتصادي - تتواجد في نفس حالة التبعية والتدرج الرئاسي للعون العمومي في مواجهة الإدارة¹.

لكن هذا الاتجاه منتقد، فمشاركة المرتفقين في الحياة الاقتصادية كمستهلكين أو كمنتجين لا يمكن مقارنته بعلاقة التبعية بين الإدارة والمرتفقين وعلاقة هؤلاء بالنظر إلى التنظيمات الاقتصادية مع الموظفين العموميين².

أمام هشاشة البناء السابق، اقترح جانب آخر من الفقه فصل الصنفين من الجزاءات: التأديبية والإدارية، للتوصل إلى أن هذه الأخيرة هي جزائية ولكن ومن دون تأسيس وتأطير هذه السلطة بين يدي الإدارة، كما نجد أن مجلس الدولة الفرنسي تبنى نفس التفرقة من أجل التوصل إلى أن العقوبات الموقعة من طرف سلطة ادارية مستقلة³ بمناسبة المجلس الأعلى السمي البصري (CSA) لا يمثل لا صفة الجزاء التأديبي ولا جزاء مهني.

ويبقى لا الفقه ولا الاجتهاد اقترح بناء من أجل تأسيس وتأطير هذه السلطة بين يدي الإدارة غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد فهو لم يعط تبريرا لهذه السلطة القمعية خاصة تلك التي تتخذ ضمن اطار عام⁴.

الفرع الثاني: الضبط الاقتصادي كأساس للسلطة القمعية.

فكرة الضبط تقتضي أن يكون هناك طرف ثالث، وهي سلطات الضبط من غير الدولة ومن غير المتعاملين في القطاع سواء دولة أو خواص في القطاعات المضبوطة، سواء كانت اقتصادية أو غير ذلك من أجل إيجاد توازن من خلال تعدد الصلاحيات الممنوحة لها.

فإذا صلحت فكرة الضبط الاقتصادي بالقطاعات الاقتصادية كأساس لتبرير الاختصاص القمعي ماذا عن بقية القطاعات الأخرى غير الاقتصادية كالإعلام الفساد، من جهة أخرى فإن خدمة الضبط الاقتصادي هي غاية وهدف الاختصاص القمعي وبالتالي لا يمكن أن يكون كأساس وغاية في نفس

¹ - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en algerié, op cit, p66.

² - ZOUAIMIA Rachid, Les fonctions répressives des autorités administratives Indépendantes statuant en matière économique", op cit, p22.

³ - عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، مداخلة في إطار ملتقى بجاية 2007، ص 211-212.

⁴ - عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 213

الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

الوقت، حيث تعتبر السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة صيغة جديدة للضبط في إطار اقتصاد السوق، كما أن غاية السلطة العقابية ليست النقل التام للقانون الجنائي في القطاعات المعقدة تقنيا، وإنما هو في حقيقة الأمر إعادة النظر في العقاب الجنائي¹.

1 - رنا العطور، السلطات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ودورها في اتساع دائرة التجريم، مرجع سابق، ص 39، 40.

خلاصة الفصل:

رغم أنه من المسلم به في وقتنا الحاضر ثبوت عجز المعيارية الكلاسيكية عن استجابتها لتعقيدات الظواهر القانونية لدولة ما بعد الحداثة خاصة في شقها الاقتصادي، رغم ظهور سلطات مجال الضبط الاقتصادي للتكفل بهذه الآلية من خلال ما زودت به من سلطتها المعيارية بغية تحقيق واقعية التصور النظري لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والذي يخضع لضوابط تنظمه إلا أننا نلاحظ تردد للدولة في انسحابها من المجال الاقتصادي رغم تشكل المشهد الفسيفسائي المؤسساتي لمجال الضبط الاقتصادي في جانبه الكمي.

غير أنه من حيث جانبه الكيفي في فعالية الممارسة التنظيمية والرقابية رغم أنه ينظر له البعض على أنه توغل تدريجي رغم وجود توزيع الاختصاص بين سلطات مجال الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية إلا أنه يعاب عنها سوء تنظيمها من المشرع فيما يتعلق بالصلاحيات في شكل تقليد الايمائي من المشرع لنظيره الفرنسي دون أخذه الاعتبار للهندسة المؤسساتية الخاصة في الجزائر.

حيث على صعيد الاختصاص التنظيمي نجده حكرا للسلطة التنفيذية في معظم النشاطات التي تشرف عليها سلطات مجال الضبط الاقتصادي باستثناء سلطتي مجلس النقد والقرض وبدرجة أقل أو صورية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس المنافسة بتحفظ. إذ أن السلطة التنفيذية في ممارستها السلطة التنظيمية العامة تستغرق مجال سلطات الضبط الاقتصادي أيضا وهذا إن دل على شيء فهو يعبر على أن السلطة التنفيذية تستحوذ هذه الصلاحية في وجود العراقيل والتعقيدات التي وضعها المشرع والتي تتجلى في التدخل والتداخل، حيث تعبر عن نية ابقاء السيطرة والتي تحول أمام سلطات مجال الضبط لأدائها مهامها في تحقيق أهداف الضبط وبذلك يمس بالاستقلالية العضوية والوظيفية التي يفترض تمتع سلطات الضبط بها وهذا الأمر ينعكس أيضا على توزيع الصلاحيات الرقابية والرقابة على السوق، إذ يمكن القول أن الصلاحيات التنظيمية والرقابية المتنازل عليها كقواعد المعيارية من السلطة التنفيذية ما هي في النهاية إلا صورية وشكلية فقط نظرا لمجمل العراقيل والشكليات والتعقيدات التي تحول دون ممارستها، مما ينعكس سلبا على وظيفة الضبط وعلى فاعليته وعلى تمكين الحقوق للمتعاملين الاقتصاديين وحتى على الحرية الاقتصادية ومن إلى التطور الاقتصادي.

الخاتمة

إن فكرة الضبط الاقتصادي وما تعبر عنه من ظاهرة تجميع للعديد من الاختصاصات بين أيدي سلطة ضابطة مستقلة ومنها سن قواعد قانونية يثبت لها المساهمة في سن القواعد القانونية وسلطة اتخاذ القرارات الادارية الفردية في المجال الاقتصادي والمالي مواكبة للمستجدات والعقبات التي قد تعترضها اثناء تأدية وظائفها.

رغم أن وظيفة وضع القوانين التنظيمية مسألة معهودة بالأساس إلى السلطة التنفيذية وتبنتها أغلب الدساتير المقارنة، غير أنه نظرا لضروريات اقتصادية وتقنية ليتنازل على بعض من هذه الاخيرة في صورة سلطة تنظيمية ثانوية تطبيقية لصالح سلطات الضبط الاقتصادي كتقليد منه لنظيره الفرنسي لذي منح الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط لكن مجرد سلطة تطبيقية لهذا ولا يمكن ان تكون منافسة للسلطة التنفيذية.

تباشر سلطات الضبط الاقتصادي سن القواعد التنظيمية بمقتضى نصوص قانونية غير أن طرق مباشرتها لها ليست بنفس المستوى حيث منح مجلس النقد والقرض ممارسة سن قواعد تتعلق بالصرف وأيضا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتولى سن قواعد تتعلق بالقيم المنقولة، فهي تتمتع بسلطة استصدار قواعد تنظيمية في شكل قرارات تنظيمية بهدف ضبط هذه المجالات تحمل طابع تقني محض تختص بها دون غيرها كممارسة.

أما الوظيفة الاستشارية التي تتولاها سلطات الضبط الاقتصادي تعد أيضا من اهم الوظائف التي تستعين بها الجهات الادارية والتشريعية بل قد يلزم القانون ببعض الجهات طلب استشارتها لمعرفة آرائهم واقتراحاتهم أثناء اعدادهم لنصوص تشريعية أو تنظيمية لكن دون إلزام بالأخذ بها، كما تمتلك هذه السلطات وسائل شبه تنظيمية عن طريق تقديم تعليمات، توصيات تتضمن قواعد تمتاز بنوع من المرونة كمساهمة في العملية التنظيمية لقطاعاتها الاقتصادية.

كأصل عام القواعد التنظيمية التي تضعها سلطات ضبط المجال الاقتصادي لا تخرج من الاختصاصات الممنوحة لها بموجب القوانين المنشئة لها في شكل قرارات تنظيمية، كما تخضع لإجراء

القراءة بطلب من وزير المالية أو للموافقة من وزير المالية قبل نشرها في الجريدة الرسمية كما تخضع لأنواع من الرقابة الأخرى.

أيضا تمارس سلطات الضبط الاقتصادي وظائفها الضبطية في شكل قرارات فردية في ادائها لرقابة قبل دخول وبعده للسوق في معرفة مدى تطبيق قواعد المنافسة المشروعة أيضا في ممارسة ردع المخالفين لهذه القواعد من المتعاملين الاقتصاديين انفسهم او المتطفلين على هذه المجالات كما لها دور تلعبه في الوظيفة التحكيمية.

وعليه تمارس سلطات الضبط الاقتصادي مختلف مهامها الضبطية وفق سلطة تقريرية ممنوحة لها تعتمد فيها على آليات القرارات الادارية سواء كانت تنظيمي أو فردية لتضفي الفاعلية على القدرة على تنظيم مجالها ورقابته وفض خلافاته وردع المخالفين لقواعده وتعد هذه الآلية فعالة الى حد ما اذا احيطت بضمانات وأهمها الاستقلالية العضوية والوظيفية لهذه السلطات.

من النتائج التي نخرج بها:

- 1- ان السلطة التقريرية التنظيمية في مجال الضبط الاقتصادي محدودة جدا وتابعة.
- 2- تمارس السلطة التقريرية في مجال الضبط الاقتصادي من خلال آلية اتخاذ قرارات تنظيمية أو فردية لأداء مهامها الضبطية.
- 3- تعتبر ممارسة السلطة التقريرية في هذا المجال من خلال سلطة اتخاذ القرارات الادارية نسبية الفاعلية بحكم خضوعها لرقابة السلطة التنفيذية وتحت تأثيرها.
- 4- يعد منح السلطة التقريرية لسلطات الضبط الاقتصادي محدود الفاعلية ما لم تحاط بضمانات فعالة كالاستقلالية العضوية والوظيفية التي تعد نسبية في هذا المجال.

وقد أفضت هذه الدراسة إلى اقتراحات من بينها:

-مواكبة التكنولوجي وفي الرقمنة من خلال ادخال وتنظيم وضبط القرارات الادارية الالكترونية وعبر الذكاء الصناعي في ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لسلطتها التقديرية في مواكبتها لتكريس الحكومة الالكترونية وحوكمة القطاع.

-توزيع اختصاص عادل ومضبوط بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادية يضمن استقلالية هذه الاخيرة عضويا ووظيفيا خاصة فيما يتعلق باستصدار القرارات الادارية الفردية والتنظيمية

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

الدساتير:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المؤرخ في 23/02/1989، ج ر عدد 09، الصادرة في 1989 .

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 08/12/1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 1996.

القوانين والامر:

- المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 1993/04/25، ج ر 43، الصادرة في عدد 1993/06/29، معدل ومتمم للأمر رقم 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، ج ر عدد 101، الصادرة في 1975/12/19، المتضمن للقانون التجاري.

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16 الصادرة في 02 ابريل 1990 معدل ومتمم ب الأمر رقم 11/03، المتعلق بمجلس النقد والقرض المؤرخ في 26/08/2003، ج ر عدد 52 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر 04/10، المؤرخ في 26/08/2010، ج ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2010 المعدل القانون النقد و القرض معدل ومتمم بالقانون رقم 10/17، ج ر عدد 57، لا ملغى بالقانون رقم 09/23، المؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصري، ج ر عدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

- أمر رقم 07-95 المؤرخ في 01/25/1995 /المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم.

- المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23/05/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، الصادرة في 23/05/1993، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 10/96، المؤرخ في 10/01/1996، ج ر عدد 03، الصادرة في 14/01/1996، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 04/03، المؤرخ في 17/02/2003، ج ر عدد 11، الصادرة في 19/02/2003.

النظم والقرارات:

1- النظام (بنك الجزائر) رقم 91-09، المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 24 المؤرخة في 29 مارس 1992.

قائمة المصادر والمراجع

- 2- النظام (بنك الجزائر) رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر، العدد 08، المؤرخة في 07 فبراير 1993.
 - 3- النظام (بنك الجزائر) رقم 92-09، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، ونشرها، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 07 مارس 1993.
 - 4- النظام (بنك الجزائر) رقم 95-06، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 81- المؤرخة في 27 ديسمبر 1995.
 - 5- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 08-05-2000، ملف رقم 002138، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، لسنة 2005.
 - 6- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.
 - 7- النظام (بنك الجزائر) رقم 04-02، المؤرخ في 04 مارس 2004، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، ج ر، العدد 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004.
 - 8- النظام (بنك الجزائر) رقم 02-06، المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2008.
 - 9- النظام (بنك الجزائر) رقم 08-04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، العدد 72، المؤرخة في 24 ديسمبر 2008.
 - 10- النظام (بنك الجزائر) رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 81، صار في 27 ديسمبر 1995.
- ثانيا: الكتب .

- 1- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- 2- رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

- 3- سمير اللحام رنا، السلطات الادارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 1 2015.
- 4- عويس حمدي ابو النور، الادارة الاستشارية ودور القضاء في الرقابة عليها، (دراسة مقارنة)، دار ريم للنشر، بيروت 2011
- 5- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر العاصمة، 2001.

ثالثا: المقالات العلمية.

اطروحات دكتوراه.

- 1- ايت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جويلية 2012.
- 2- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، ك ح ع س، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 2013/10/05.
- 3- جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة في 2012/12/0
- 4- كتو محمد الشريف، الممارسة المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2005/10/11.

مذكرات ماجستير.

- 1- بلغالي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، ك ح، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة: 2011/03/13.
- 2- بن جلول مصطفى، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، ك ح ع إ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001 / 2000 .

قائمة المصادر والمراجع

- 3- بن مدخن ليلية، تأثير النظام المصرفي على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007، ص 34/35، عديش ليلية، م ذكره ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، ك ح، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2010/10/28.
- 4- تيشوش فاطمة الزهراء، سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع دولة ومؤسسات عمومية، ك ح، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، نوقشت في 2022/11/20.
- 5- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون العام للأعمال، ك.ح، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2011 / 2010.
- 6- زوار حفيظة، لجنة تنظيم عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، ك ح بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004/2003.
- 7- شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي، ك ح، جامعة قسنطينة، 01 السنة الجامعية، 2012/ 2013.
- 8- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، ك ح ع س، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة في 2014/11/30.
- 9- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات، مذكرة ماجستير، ك ح، جامعة تلمسان، السنة الجامعية
- 10- كايس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1992.
- 11- لطرش حمو، سلطات الضبط الاداري والولائي في الجزائر، مذكرة ماجستير الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

12- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، ك ح ع إ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006 / 2007.

13- يميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام -الصحافة المكتوبة-، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع دولة ومؤسسات عمومية، ك ح بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2012/2013 .

رابعاً: المجلات.

1. بلحارت ليندة، "تحويل طبعة الرقابة على الصرف في الجزائر" من الرقابة السبقية إلى الرقابة البعدية"، المجلة النقدية 316 ، للقانون والعلوم السياسة، الجزائر، عدد 02 سنة 2003.
2. بن نجمة جمال، الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الادارية المستقلة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ع02، فيفري2018.
3. بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة الدراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الأول، جانفي 2008.
4. بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصري: وجه جديد لدور الدولة، مجلة الادارة، الجزائر، عدد 02 لسنة2002.
5. خرشي إلهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة" النموذج الفرنسي"، مجلة دراسات قانونية، عدد 2010/09.
6. كايس شريف، استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد02، 2010.
7. لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد 01، لسنة 2001.
8. منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي مجلة المفكر، م ع ق إ ، المركز الجامعي تسمسيلت، عدد 12، لسنة 2016.

الملتقيات.

- 1- أفرح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية الجزائر يومي 23 و 24 ماي 2007.
- 2- بواخضرة نورة، الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية 24-23 ماي 2007 .
- 3- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مداخلة في إطار ملتقى جامعة بجاية، 2007.
- 4- سامية كسال، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.
- 5- صافية إقلوي أولد رابح، مفهوم السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، الملتقى وطني حول سلطات الإدارية المستقلة، جامعة 08 ماي 1958 قلمة، يومي 13 و 14 -نوفمبر 2011.
- 6- طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية 24-23 ماي، 2007.
- 7- فاطمة إقراح، اختصاص مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية، الجزائر يومي 23 و 24 ماي 2007.
- 8- عيساوي عزالدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، مداخلة في إطار ملتقى بجاية 2007.
- 9- فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الأول، جامعة جيجل ، 30نوفمبر و 01ديسمبر، 2011.
- 10- السلطات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة، و دورها في اتساع دائرة التجريم، مجلة المنارة - المجلد 16، العدد 2012/02 الاردن.

11- إقلولي أولد رايح صافية، "مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، م الملتقى وطني حول سلطات الإدارية المستقلة، جامعة 08 ماي 1958 قالمة، يومي 13 و 14 - نوفمبر 2011.

12- منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة المفكر، م ع ق إ، المركز الجامعي تسمسيت، عدد 12، لسنة 2016. أنظر المادة 13 من القانون رقم 30 / 2000، معدل ومتمم

المراجع باللغة الاجنبية

1. «En matière boursière, la COSOB exerce deux types de contrôles, le premier vise l'accès au marché boursier tandis que le second s'exerce sur l'accès à la profession d'intermédiaire en opérations boursières».
2. C'est par éffes de miméstiime que la commission s'est arrogée ce pouvoir réglementaire en s'inspirant des compétences dévolues a la commission Francaise de régulation de l'énergie».
3. DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, op, cit.
4. économique en algerié,op cit.
5. Fraison roge ,anne marie,le droit de regulation ,n7 ,2001.
6. GENTOT M, «les autorités administratives indépendantes», OP, cit.
7. Indépendantes statuant en matière économique", op cit.
8. Jean-LOUIS FORT, « L'organisation du contrôle bancaire», Reuvue Conseil d'état, no 06/2005.
9. Rachid Zouaimia , Les autorités de la régulation financière en Algérie, maison d'édition belkeise, L' Algérie, 2013 .
- 10.ZOUAÏMIA (R), « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », Op.cit.,.
- 11.ZOUAÏMIA (R), *Les autorités de régulation financière en Algérie*, éd. Belkeise, Alger, 2013.
- 12.ZOUAIMIA Rachid ,Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", op cit.
- 13.ZOUAÏMIA Rachid, «les instruments juridiques de la régulation économique en Algerie», OP, cit.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وعرفان
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
الفصل الأول : القرارات التنظيمية كآلية للسلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي	
06	تمهيد
07	المبحث الأول : في ممارسة السلطة التنظيمية.
08	المطلب الأول : القرارات التنظيمية عن مجلس النقد والقرض.
08	الفرع الأول : الاختصاص التنظيمي المباشر لمجلس النقد والقرض
11	الفرع الثاني : اختصاص مجلس النقد والقرض في تحديد قواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية
13	المطلب الثاني : القرارات التنظيمية عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
14	الفرع الأول: وضع قواعد تهدف إلى حماية الدخول إلى السوق وشفافيتها
17	الفرع الثاني : احتكار اللجنة لمهام ضمان الشفافية وحماية الادّخار
20	المبحث الثاني : المساهمة في السلطة التنظيمية
20	المطلب الأول : من خلال الاستشارة
21	الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية
24	الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية
25	المطلب الثاني: المساهمة من خلال التعليمات والتوصيات والمقترحات
26	الفرع الأول:الاراء والاقتراحات والتوصيات
30	الفرع الثاني: صور الاستشارة بين التوسع ومحدودية الفاعلية
32	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: القرارات الفردية كآلية في ممارسة السلطة التقديرية لدى سلطات الضبط الاقتصادي	
34	تمهيد
35	المبحث الأول: القرارات الفردية في ممارسة الوظيفة الرقابية

36	المطلب الأول: في ممارسة الرقابة السابقة
36	الفرع الأول: سلطات الضبط الاقتصادي للممارسة للرقابة السابقة في القطاع المالي
39	الفرع الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي للممارسة للرقابة السابقة في القطاع الاقتصادي
42	المطلب الثاني: في ممارسة الرقابة اللاحقة
43	الفرع الأول: سلطات الضبط الاقتصادي للممارسة للرقابة اللاحقة في القطاع المالي
46	الفرع الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي للممارسة للرقابة اللاحقة في القطاع الاقتصادي
47	المبحث الثاني: القرارات الفردية في ممارسة الوظيفة الردعية
48	المطلب الأول: القرارات الفردية كإجراءات تحفظية
48	الفرع الأول: التدبير الوقائية
49	الفرع الثاني: التدابير القمعية
51	المطلب الثاني: القرارات الفردية كجزاء فردية
51	الفرع الأول: سلطة الجزاءات
52	الفرع الثاني: الضبط الاقتصادي كاساس للسلطة القمعية
54	خلاصة الفصل
56	الخاتمة
60	المصادر والمراجع
67	فهرس الموضوعات
69	الملخص

ملخص المذكرة:

من بين انعكاسات تحولات الدولة في الجزائر بعد اعتناق مبادئ الليبرالية الحرة ومسايرة قواعد السوق نجد تأثير المزاجية بين القانون والاقتصاد وتاثير أحدهما على الآخر، معه استحدثت سلطات ضبط اقتصادي يعترف لبعضها بالسلطات الادارية المستقلة تعنى بوظائف الضبط الاقتصادي، تكون أكثر تخصصا وتحررا من التبعية الادارية والسياسية كما تكون قادرة على سن قواعد قانونية واتخاذ قرارات ادارية أكثر تميزا وفاعلية في مجالها تكريسا للدولة الضابطة.

احيطت هذه الهيئات بسلطة تقريرية سوغت لها عدة مبررات واقعية وعقلية في منحها لها خاصة في آلية اتخاذها قرارات ادارية تنظيمية أو شبه تنظيمية فردية أو جماعية تخاطب بها المتعاملين الاقتصاديين في مجالها كما فرضتها أيضا وجود ضرورات ترتبط بإنتاج قواعد قانونية أكثر تقنية وتخصص وجودة خاصة للمجالات الاقتصادية والمالية وإنشادا للوصول لحوكمة هذه القطاعات وضبطها.

منحت لها السلطة التقريرية من خلال آلية وضع قواعد قانونية تقنية في شكل تنظيمات ثانوية تطبيقية أكثر تميزا من قبل وأيضاً قرارات فردية لأداء وظائفها الضبطية لا تقل أهمية ترتبط بالوظيفة الرقابية والردعية والتحكيمية رغم وجود معوقات أدائها بصورة فعلية.

الكلمات المفتاحية:

سلطات الضبط الاقتصادي، السلطة التقريرية، قرارات ادارية تنظيمية، قرارات ادارية فردية.

Summary of the memorandum:

Among the reflections of the state transformations in Algeria after embracing the principles of free liberalism and adhering to market rules, we find the impact of the integration between law and economics and the framing of one on the other. This led to the establishment of economic regulatory authorities, some of which are recognized as independent administrative authorities responsible for economic regulation. These authorities are more specialized and independent

from administrative and political subordination, and are capable of establishing legal rules and making administrative decisions that are more distinctive and effective in their field, in order to establish a controlling state.

These bodies were granted regulatory authority, supported by several realistic and rational justifications, especially in granting them the authority to make administrative regulatory or quasi-regulatory individual or collective decisions that address economic operators in their field. This was also imposed by the necessity of producing more technical, specialized, and high-quality legal rules, especially in the economic and financial sectors, in order to achieve governance and regulation of these sectors.

The regulatory authority was granted through the mechanism of establishing technical legal rules in the form of more distinctive secondary regulations, as well as individual decisions to perform their regulatory functions, which are equally important for their supervisory, deterrent, and arbitration functions, despite the actual obstacles to their performance.

Keywords:

Economic regulatory authorities, regulatory authority, administrative regulatory decisions, individual administrative decisions.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et populaire	
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.
جامعة غرداية	Université de Ghardaïa
كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق	Faculté de Droit et des Sciences Politiques Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد: الأستاذ زور بانينا عبد الله
.....

بصفته رئيسا في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب (ة): زور بانينا عبد الله الفيتان رقم
التسجيل: 23079088292

الطالب (ة): زور بانينا عبد الله العزير رقم
التسجيل: 23079088183

تخصص: قانونا إداريا دفعته: 2020 لنظام (ل م د)

ان المذكرة المعنونة
بـ السلطة التنفيذية كمال السيد الأستاذ
.....
.....
.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإبداء

غرداية في: 2024/06/30

رئيس القسم

امضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

زور بانينا عبد الله

الجامعة غرداية - طريق النوميقات - غرداية ص 455 هاتف الجامعة 029-25-81-14-02 فاكس الخطبة: 029-25-80-24
الموقع الإلكتروني: www.cu-ghrdala.dz